



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تحت النسخة الاصلية : 25 د ج وتحت النسخة الاصلية وترجمتها 50 د ج - تحت العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 35 د ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تحت النشر على اساس 3 د ج للسطر .

فهرس

- مرسوم رقم 72 - 152 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي النموذجي لمجموعة التعاون الفلاحي . 1001

- مرسوم رقم 72 - 153 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية الخاصة بالاستغلال المشترك . 1005

- مرسوم رقم 72 - 154 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 150 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار . 992

- مرسوم رقم 72 - 151 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمجموعة الزراعية للمالكين على الشيوع . 997

الفلاحة والاصلاح الزراعى ، قصد استعمالها فى بناء مديرية
للفلاحة واتحاد لتعاونيات الولاية . 1029

— قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة
1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى
19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن
تسليم القطعة الارضية التابعة لاملاك الدولة والمعروفة باسم
« ملكية الاميرة دايدة » والبالغة مساحتها 20249 هكتار و 52
آرا و 75 سنتييارا والواقعة بتراب بلدية الميلة للورشات
الشعبية للتشجير . 1029

— قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 29 ابريل
سنة 1971 صادر عن والى المديية ، يتضمن التنازل مجانا
للمستشفى المدنى لبوسعادة ، عن قطعتى ارض تابعتين لاملاك
الدولة ، تبلغ مساحتهما الكلية 90 آرا وتقعان ببوسعادة . 1030

— قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو
سنة 1971 صادر عن والى المديية ، يتضمن تخصيص قطعة ارض
من املاك الدولة مساحتها 32 آرا و 25 سنتييارا واقعة بالمديية ،
لفائدة وزارة الصحة العمومية لبناء مدرسة شبه طبية . 1030

— قرار مؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1391 الموافق 25 مايو
سنة 1971 صادر عن والى المديية يتضمن التنازل مجانا لفائدة
مستشفى عين بسام المدنى ، عن قطعة ارض مساحتها هكتار
و 63 آرا و 70 سنتييارا تابعة لملك سى الاخضر ، لبناء دار
للتوليد وقاعة للعيادات . 1030

— قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو
سنة 1971 صادر عن والى الواحات ، يتضمن التنازل مجانا
لفائدة بلدية جامعة عن عقار مبنى (المركز الادارى الصحراوى
سابقا) قصد اعداده مكاتب ملحقة بالبلدية المذكورة . 1030

النموذجى للتعاونية الزراعية للانتاج الخاص بالثورة
الزراعية . 1011

— مرسوم رقم 72 - 155 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى
النموذجى للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية . 1017

— مرسوم رقم 72 - 156 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى
النموذجى للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات . 1022

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة
1971 صادر عن والى الواحات ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية
كوينين عن ارض مساحتها 300 هكتار كهبة ابتدائية . 1029

— قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة
1971 صادر عن والى الواحات ، يتضمن التنازل لبلدية دبيلة
عن ارض مساحتها 27 هكتارا و 7 آرات و 76 سنتييارا كهبة
ابتدائية . 1029

— قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة
1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا
لولاية تيزى وزو عن سجن تيزى وزو القديم ومرافقه لتحويله
الى دار ثقافة للشباب . 1029

— قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة
1971 ، صادر عن والى الواحات ، يتضمن تخصيص قطعة ارض
مساحتها 10000 متر مربع تقريبا ، كائنة بورقلة لفائدة وزارة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و 18

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 72 - 150 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى
النموذجى للمجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار

وتشتمل دائرتها الترابية :
المادة 3 : يكون المركز الرئيسي للتعاونية في مقر الاستغلال الآتي بيانه :
 - الموقع المسمى
 - بلدية
 - دائرة
 - ولاية
 ويمكن نقله الى أي مكان آخر ، ضمن حدود الدائرة الترابية للمجموعة وذلك بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة .

الفصل الثاني هدف المجموعة

المادة 4 : ان للمجموعة هدفا اقتصاديا ، ينحصر فيما يلي :
 استثمار الاراضي المتروكة أو غير المستغلة على الوجه الكافي أو تتطلب تهيئات تتجاوز الامكانيات الفردية للمستحقين المستفيدين منها برسم الثورة الزراعية .

وتقوم اهدافها الاساسية ، على انجاز جميع الاشغال التي لا بد منها لاستغلالها المعقول والاستعمال الامثل لعوامل الانتاج المتوفرة وكذلك على شراء التاثير التقني اللازم .

ويمكنها عند الاقتضاء تنفيذ كل عملية ذات طابع تجاري تقتضيها ضرورات استغلال هذه الاراضي واستثمارها .

المادة 5 : تستهدف المجموعة كذلك تحسين شروط المعيشة والعمل لاجلها .

ويمكنها لهذا الغرض :

- انجاز جميع اشغال البناء أو المشاركة في ذلك ، أو تحسين حالة السكن لعائدة اعضائها

- تنظيم الحياة الجماعية وأوقات الفراغ لعائدة اعضائها وعائلاتهم ،

- احدث كل تجهيز اساسي وكل نشاط من شأنه ان يسهل لاجلها شراء اموال الاستهلاك ،

- اتخاذ كل مبادرة ترمي الى تحسين المستوى الثقافي والمهني لاجلها وعائلاتهم ،

- التكوين المهني ومحو الامية لاجلها وعائلاتهم ،

- تنظيم الاعلام لعائدة اعضائها وعائلاتهم .

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والعضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل ، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي ،
 يرسم ما يلي :

الباب الاول

التأسيس - الهدف

الفصل الاول

التسمية - الدائرة الترابية

المادة الاولى : تؤسس بين الاشخاص الموقعين أدناه « مجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار » وهي شركة مدنية خاصة للاشخاص ، وذات اشخاص ورساميل قابلة للتغيير ، تخضع للامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ، والامر رقم 72 - 73 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل ، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ، والرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي ، وكذلك لهذا القانون الاساسي .

المادة 2 : تتخذ المجموعة التسمية التالية : « مجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار » في

وإذا لم يبلغ للمجموعة أي رفض ، خلال مدة شهر واحد من إحالة ملف الترخيص من المجلس الشعبي البلدي ، إلى الوزارة القائمة بالوصاية ، فيعد الترخيص المطلوب مكتسبا .

الباب الثاني

رأسمال المجموعة

المادة 12 : يتكون رأسمال المجموعة من التجهيزات الجماعية ووسائل الاستثمار المكتسبة المقدمة أو المولة من الدولة وكذلك من الحصص الشخصية التي يمكن أن يقدمها المستحقون إلى المجموعة وكذلك من استثمارات القروض والإعانات والهبات والوصايا .

وعند تأسيس المجموعة ، يسلم جرد الأموال المنقولة وغير المنقولة الممنوحة للمستفيدين إلى المجموعة . وتقدر التجهيزات الجماعية ووسائل الاستثمار الممنوحة بواسطة لجنة مشكلة من ممثلي الوزارة القائمة بالوصاية والجمعية العامة للمجموعة ثم تقيد قيمتها في دفتر الجرد .

المادة 13 : تقدر الحصص الشخصية التي يمكن أن يقدمها المستحقون من الأعضاء ، من قبل الجمعية العامة ، وتقيد قيمتها في دفتر الجرد ، ويمكن أن تكون موضع تسديد على أقساط سنوية ، أما بناء على مقرر للجمعية العامة أو للمجموعة ، إذا كانت لهذه الأخيرة نشاطات إنتاج ملحق بالاستثمار وأما من قبل تعاونية الإنتاج الخاص بالشورة الزراعية التي تحدث في المستقبل .

المادة 14 : يزداد رأسمال الشركة بالحصص الشخصية التي يمكن أن يقدمها المستحقون المنضمون ، ويخفض بالحصص الشخصية غير المسددة أو المعادة للأعضاء المستقلين أو المفضولين .

المادة 15 : لا توزع المجموعة التعاونية التحضيرية حصصا في الشراكة .

الباب الثالث

تنظيم العمل - التسيير

المادة 16 : تلتزم المجموعة بالخضوع لمستلزمات الاستثمار . وتتولى الجمعية العامة في إطار مخطط الاستثمار الموضوع ، توزيع العمل بين الأعضاء .

المادة 17 : يلتزم كل عضو بالعمل مباشرة وشخصيا في إطار نظام العمل الذي تقرره الجمعية العامة .

الفصل الثالث

التأسيس

المادة 6 : يتعين على المستفيدين من الثورة الزراعية تحت طائلة سقوط حقهم من صفة المستحقين ، والذين منحت لهم أراض وفقا للميزات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 4 أن يؤسسوا فيما بينهم مجموعة تعاونية التحضيرية للاستثمار .

كما يتعين أن ينضم إليها المستفيدون من الثورة الزراعية الذين منحت لهم أراض منطبقا على نفس الأراضي ذات الميزات والحدود المملوكة لمؤسسي المجموعة .

المادة 7 : يجري استبدال كل مستحق عضو في المجموعة ، بمستحق آخر ، بحكم القانون :

— إذا فقد أحد المستحقين من الأعضاء صفته كمستحق ،

— إذا توفي أحد المستحقين من أعضاء المجموعة ، ولم يمكن أن يحل محله أحد أقروعه من الذكور طبقا للأمر المتضمن الثورة الزراعية ،

وفي هذه الحالة ، فإن الحقوق التي كان يحوزها المستحق المستبدل في المجموعة ، تنقل مجانا للعضو الجديد .

المادة 8 : يجب على المجموعة أن تمسك في مركزها ، سجلا لتسجيل الشركاء .

المادة 9 : إن مدة المجموعة التعاونية التحضيرية محدود بالمدة التي يقتضيها استثمار الأراضي التي تقوم عليها وبمجرد استكمال هذا الاستثمار ، فينبغي على المجموعة أن تتحول إلى تعاونية زراعية للإنتاج الخاص بالثورة الزراعية ويكون أعضاء المجموعة نفس أعضائها .

المادة 10 : تقترح الجمعية العامة للمجموعة على الهيئة التنفيذية للولاية ، في الأحوال المنصوص عليها في الأمر المتضمن الثورة الزراعية ومع الرأي المسبب حالة اقضاء المستحقين من أعضاء المجموعة ويرفع هذا الاقتراح بواسطة المجلس الشعبي البلدي .

المادة 11 : ينشأ الملف المعد للحصول على الرخصة من الوزير القائم بالوصاية ، بمساعدة التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، ثم يودع هذا الملف لدى المجلس الشعبي البلدي ، الذي يكلف باستكمال الإجراءات الضرورية .

المادة 18 : يمكن للجمعية العامة انشاء افواج العمل ، يكون على رأس كل منها مسؤول .

المادة 19 : يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بيد عاملة مأجورة للمساعدة ، ويستخدم على وجه الاولوية اشخاص من بين افراد أسر المستحقين من اعضاء المجموعة .

ويطبق تشريع العمل في حالة الاستعانة بيد عاملة لقاء أجر .

المادة 20 : تشكل الجمعية العامة من كافة اعضاء المجموعة . فتتخذ في دورة عادية مرة واحدة كل شهر ، وتتخذ كذلك في دورة غير عادية .

المادة 21 : ان لكل عضو حاضر أو ممثل صوتا واحدا فقط في الجمعية العامة .

وفي حالة التصويت بالوكالة ، فان العضو الوكيل لا يحوز أكثر من صوتين ، وضمنهما صوته .

المادة 22 : يبلغ استدعاء الجمعية العامة للانعقاد ، والمحتوى على مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وجدول اعماله ، الى كل عضو قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع .

كما يجب ان يلصق في مقر المجلس الشعبي البلدي ومقر المجموعة ضمن نفس المدة .

المادة 23 : يجب ان ينعقد احد الاجتماعات العادية للجمعية العامة خلال الثلاثة اشهر التي تلي قفل السنة المالية .

المادة 24 : ينحصر دور الجمعية العامة ، على وجه الخصوص ، فيما يلي :

1 - سياسة التجهيز وتحديد مخطط نشاط المجموعة ،

2 - تحديد عدد ايام العمل الذي يجب على كل عضو ان يقوم به في نطاق مخطط الاستثمار الموضوع ،

3 - وضع النظام الداخلي للمجموعة ،

4 - انتخاب رئيس المجموعة ،

5 - المصادقة عند الاقتضاء ، على كل الصفقات والعقود ،

6 - البت عند الاقتضاء وفي اطار التنظيم الجارى به العمل في مستوى اداءات الخدمة واسعار الشراء والبيع لجميع المنتجات ،

7 - التحقيق في ميزانية نشاط المجموعة لآخر السنة المالية والمصادقة عليها أو تصحيحها ،

المادة 25 : لاتصح مداولة الجمعية العامة العادية ، ما لم يكن عدد الاعضاء الحاضرين أو الممثلين مساويا لنصف عدد الاعضاء المسجلين بتاريخ الدعوة .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، فتتخذ الجمعية العامة مجددا بعد 15 يوما من الاجتماع الاول ، وتكون مدة التبليغ لهذا الاجتماع الثاني ثمانية ايام ، فتداول عندئذ الجمعية العامة مهما كان عدد اعضائها الحاضرين .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة العادية بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها باستثناء الاحوال التي تقتضي اغلبية خاصة بموجب هذا القانون الاساسي .

المادة 26 : تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ، بناء على جدول اعمال محدود ، وذلك أما بطلب الوزارة القائمة بالوصاية ، وأما باقتراح ثلث اعضاء المجموعة ، أو بمبادرة من الرئيس .

فتقوم بالبحث في كل مسألة تمس كيان المجموعة أو سيرها .

المادة 27 : يمكن ان تبت الجمعية العامة غير العادية في المسألة المطروحة عليها ، اذا استكمل الاجتماع ثلثي الاصوات .

واذا لم يكتمل هذا النصاب جاز انعقادها ثانية خلال الشهر التالي للاجتماع الاول وينبغي في هذه الحالة استكمال نصف الاصوات .

واذا دعيت الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للمرة الثالثة ، فيمكنها ان تتداول مهما كان عدد الاصوات المتجمعة .

تتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها .

المادة 28 : يمسك سجل خاص في مقر المجموعة ، تحت مسؤولية الرئيس ، وتدرج فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العامة وكذلك جدول الحضور الموقع من جميع الاعضاء الحاضرين .

الفصل الثاني

رئيس المجموعة

المادة 29 : تنتخب الجمعية العامة العادية رئيس المجموعة ، بالاقتراع السري ، لمدة سنتين من بين اعضاء المجموعة .

ولا يجوز لرئيس المجموعة ان يمارس نيابته أكثر من مرتين متعاقبتين .

ويمكن عزله من قبل الجمعية العامة العادية باغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها .

فائض لها، فيجوز تخصيص هذا الفائض بموجب مقتدر من الجمعية العامة، طبقاً للمادة 41 أذناه .

ويتكون الفائض من إيرادات السنة المالية بعد تخفيض تكاليف الاستغلال والتنفقات العامة، بعد فيها جميع الاستهلاكات والمؤونات المتعلقة بنشاط انتاج المجموعة .

وتراعى كذلك في حساب الفائض، الخسائر والأرباح الاستثنائية الخاصة بالسنة المالية والخسائر والأرباح الخاصة بالسنين المالية السابقة .

المادة 41 : يقتطع من الموارد السنوية، مقدار 50 بالمائة، يجرى توزيعه كتملكة الدخل، بين أعضاء المجموعة بنسبة أيام العمل المتممة ضمن المجموعة، أما الخمسون بالغة الباقية فتوزع بحصص متساوية بين صندوق للاحتياط، وصندوق المال المتداول . وتنشأ حسابات صندوق الاحتياط وصندوق المال المتداول تحت شكل حسابات مجمعة .

الباب الخامس علاقات المجموعة

المادة 42 : تنشأ المجموعة علاقات مع مجموعة أعضائها طبقاً لأحكام المواد 5 و 10 و 16 و 17 من هذا القانون الاساسي .

وزيادة على ذلك، عندما يصاب مستحق من أعضاء المجموعة، دون أن يكون له فرع من الذكور على عمود النسب في سن الاستقلال، بعجز دائم أو يتوفى، ولا يكون لدى الأشخاص الذين يعيشون تحت كنفه أى مورد يعيشون به، فإن صاحب الأسرة الجديد يستمر في قبض ما يساوى المبلغ الذي كان يتلقاه المستحق المتوفى أو العاجز بصفته مستحقاً وعضواً في المجموعة وذلك لحين تمكن أحد الذكور من عمود النسب، من تلبية الشروط المطلوبة بموجب المادة 119 من الامر المتضمن الثورة الزراعية ومنحه الحصة التي كان يستفيد منها المستحق المتوفى أو العاجز في المجموعة .

المادة 43 : كلما حدث نزاع بين أعضاء المجموعة في اطار نشاطاتها أو بين أعضاء المجموعة والمجموعة نفسها، يجري تسويته ودياً من قبل الخففة العامة .

المادة 44 : تقوم المجموعة بإنشاء علاقات مع الغير ومن كل نوع وتكون مرتبطة بممارسة نشاطاتها .

المادة 45 : تسوى ودياً بواسطة الجمعية العامة النزاعات التي قد تنشأ من جراء العلاقات المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه .

وفي حالة عدم إمكان التسوية الودية، يمكن أن ترفع النزاعات إما إلى لجنة التوفيق المحدث على مستوى المجلس الشعبي البلدي، وإما إلى المحاكم التابعة للقانون العام .

المادة 46 : تنشأ المجموعة علاقات مع الهيئات التالية على وجه الخصوص :

المادة 30 : يجب أن تتوفر في الرئيس الشروط التالية :

- أن يكون من الجنسية الجزائرية ،
- أن يسكن فعلاً في نطاق الدائرة الترابية للمجموعة ،
- أن يكون غير محكوم عليه سابقاً بجناية أو جنحة تابعة للقانون العام ولا بمخالفة ماسة بالتشريع الاقتصادي والتجاري .

أن وظيفة الرئيس لا تمنعه من العمل في المجموعة .

المادة 31 : يمارس الرئيس وظيفته مجاناً، بيد أنه يمكن أن يتناول تعويض النفقات التي تقتضيها ممارسته لمهامه، ولا يمكن أن تتجاوز هذه النفقات بمصاريف الانتقال الخاصة بممارسة مهامه طبقاً لجدول الاسعار المصادق عليه من الوزارة القائمة بالوصاية .

المادة 32 : يمثل الرئيس المجموعة أمام القضاء، في جميع الاعمال الخاصة بنشاطاتها المدنية، وكذلك لدى السلطات المحلية والهيئات الخارجية .

المادة 33 : يدعو الرئيس لانعقاد الجمعية العامة لجميع الاجتماعات، ويرأسها في جميع مداولاتها ويسهر على تنفيذ مقرراتها .

المادة 34 : يضع رئيس المجموعة الميزانية السنوية لنشاط المجموعة، ويحيلها للجمعية العامة للمصادقة عليها .

ويبلغ محضر المداولات الخاصة بالجمعية العامة والمتضمن المصادقة على الميزانية السنوية للنشاط إلى المجلس الشعبي البلدي وإلى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

الباب الرابع التسيير المالي وأجور الأعضاء

المادة 35 : تفتح السنة المالية للمجموعة في أول أكتوبر وتقف في 30 سبتمبر .

المادة 36 : تنضم المجموعة لزوماً إلى التعاونية الزراعية للمحاسبة والتسيير التابعة لنطاق دائرتها .

المادة 37 : يتقاضى أعضاء المجموعة أجورهم من اموال الدولة مقابل الشغل المنجز منهم ضمن المجموعة وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمجموعات التعاونية التحضيرية للاستثمار .

المادة 38 : أن أيام العمل المتممة طبقاً للتوزيع الذي تقوم به الجمعية العامة، وفقاً للمادة 16 أعلاه، تتولى مراقبتها التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتي تحدد مبلغ الاجر الواجب الاداء لكل عضو .

المادة 39 : يوقف اداء هذا الاجر عند تصفية المجموعة وتحولها إلى تعاونية زراعية للانتاج طبقاً للمادة 9 أعلاه .

المادة 40 : إذا قامت المجموعة بممارسة نشاط للانتاج، ملحق بنشاطها الخاص بالاستثمار ونتج عن هذا النشاط

مرسوم رقم 72 - 151 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمجموعة الزراعية للمالكين على الشيوع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل ، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التأسيس - الهدف

الفصل الاول

التسمية - الدائرة النرابية

المادة الاولى : تؤسس بين الاشخاص الموقعين أدناه « مجموعة زراعية للمالكين على الشيوع » وهي شركة مدنية خاصة للاشخاص ، وذات طابع تعاوني تحضيرى ، تخضع للامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ، والامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل ، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ، والمرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي ، وكذلك لهذا القانون الاساسي .

- الدولة ، فيما يتعلق بصفة خاصة التجهيزات الجماعية والاعانات والاستثمارات والقروض التي يمكن ان تمنحها الدولة للمجموعة في اطار التنظيم الجاري به العمل .

= المجلس الشعبي البلدي الذي تحيل اليه على وجه الخصوص ميزانية النشاطات السنوية واقتراحات اقضاء الاعضاء .

- التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتي يتعين على المجموعة الانضمام اليها .

الباب السادس

الحل والتصفية

المادة 47 : يمكن حل المجموعة بمجرد استكمال الشروط المطلوبة في المادة 9 أعلاه . وعند انتهاء استثمار قطع الاراضي التي تقوم عليها المجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار ، يصار الى حل هذه المجموعة .

المادة 48 : اذا لم ينص القانون الاساسي على تاريخ لحل المجموعة ، فان هذا التاريخ يحدد من الجمعية العامة غير العادية للمجموعة ، ومن التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات اللتين تتحققان من فترة انتهاء مدة الاستثمار ومن ان قطع الاراضي التي تقوم عليها المجموعة قد بدأت في الانتاج .

وتصدر الجمعية العامة غير العادية قرار حل المجموعة .

المادة 49 : يجتمع أعضاء الجمعية العامة غير العادية التي قررت حل المجموعة بنفس التاريخ في شكل جمعية تأسيسية لتعاونية زراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية ، طبقا للقانون الاساسي النموذجي لهذه الاخيرة . وينبغى على جميع أعضاء المجموعة المنحلة ان ينضموا للتعاونية الجديدة تحت طائلة سقوط صفتهم كمستحقين في الثورة الزراعية .

المادة 50 : يؤول المال الصافي الخاص بالمجموعة الى التعاونية الزراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية ، وذلك بعد اقتضاء الديون وتسديد الخسائر .

المادة 51 : يدرج مالم ينص عليه في هذا القانون الاساسي ، ضمن النظام الداخلي الذي تضعه الجمعية العامة .

المادة 52 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

المادة 7 : ان انضمام اعضاء جدد ممكن في كل حين ، بناء على موافقة الجمعية العامة .

المادة 8 : ينبغي على المجموعة ان تقتني في مركزها سجلا لتقيد اعضائها .

المادة 9 : يجوز للمجموعة ان تقبل اشخاصا من الغير بصفة المنتفعين ، للاستفادة من نشاطات الخدمات التي يمكن ان تقدم لها في اطار هدفها التأسيسي ، وان التعريفات المطبقة على العمليات المنجزة مع المنتفعين من قبل المجموعة تحدد على اساس سعر الكلفة الخاصة بالعملية مع اضافة عمولة يتراوح معدلها بين 1 الى 3 ٪ من سعر الكلفة هذا .

المادة 10 : ان مدة شراكة المجموعة محدودة بخمس سنوات قابلة للتجديد . انما يمكن حلها وفقا للشروط المذكورة في المادتين 43 و 44 ادناه .

المادة 11 : لايسرى مفعول التأسيس مالم يصدر ترخيص به من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وينشأ الملف المدد للحصول على الرخصة بمساعدة التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات ، ثم يودع هذا الملف لدى المجلس الشعبي البلدي ، الذي يكلف باستكمال الاجراءات الضرورية للحصول على الترخيص .

واذا لم يبلغ للمجموعة اي رفض ، خلال مدة شهر واحد من احالة ملف الترخيص من المجلس الشعبي البلدي ، الى السلطة المختصة ، فيعد الترخيص المطلوب مكتسبا .

الباب الثاني راسمال المجموعة

المادة 12 : يتكون رأسمال المجموعة :

- 1 - من الارض ومن وسائل الانتاج الاخرى المرتبطة بالارض التي يملكها الاعضاء مشتركين ،
- 2 - من الاسهامات الشخصية من كل نوع ، يمكن ان يقدمها الاعضاء حين تأسيس المجموعة او اثناء قيامها بنشاطها ، ويدرج قوام هذا الراسمال بشكل مفصل في قائمة ملحقة بهذا القانون الاساسي .

المادة 13 : يمكن زيادة رأسمال المجموعة ، بقبول الهبات والوصايا والاعانات ، التي يمكن ان تنالها المجموعة .

المادة 14 : لا يجوز للمجموعة توزيع حصص في الشراكة .

المادة 15 : تقرر الجمعية العامة تحديد مقدار المشاركة المالية التي ينبغي على كل عضو دفعها ، بقصد انجاز اية عملية تابعة لهدف المجموعة .

الباب الثالث تنظيم العمل - التسيير

المادة 16 : يتعين على كل عضو في مجموعة التعاون الفلاحي خدمة الاستغلال شخصيا ، وعند الاقتضاء بمساعدة أسرته

المادة 2 : تتخذ المجموعة التسمية التالية : « المجموعة الزراعية للمالكين على الشيوخ » في وتشمل دائرتها الترابية :

المادة 3 : يكون المركز الرئيسي للمجموعة في مقر الاستغلال الآتي بيانه :

- الموقع المسمى
- بلدية
- دائرة
- ولاية

ويمكن نقله الى أي مكان آخر، ضمن حدود الدائرة الترابية للمجموعة ، وذلك بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة .

الفصل الثاني هدف المجموعة

المادة 4 : ان للمجموعة هدفا اقتصاديا ينحصر فيما يلي :

- صيانة الوحدة الاقتصادية للاستغلال الزراعي المشاع ،
- الانجاز الجماعي لكل العمليات المتعلقة بالانتاج الزراعي وتسويق منتجات الاستغلال .

ويمكنها لهذا الغرض القيام بجميع عمليات الشراء والبيع المتعلقة بهدفها التأسيسي ، على أن لا يؤدي ذلك الى تغيير طابعها الأدنى .

المادة 5 : يجوز للمجموعة كذلك تحسين شروط المعيشة والعمل لاعضاءها .

ويمكنها لهذا الغرض :

- انجاز جميع اشغال البناء او المشاركة في ذلك ، او تحسين حالة السكن لفائدة اعضائها ،
- تنظيم الحياة الجماعية وأوقات الفراغ لفائدة اعضائها وعائلاتهم ،
- احداث كل تجهيز اساسي وكل نشاط من شأنه ان يسهل لاعضاءها شراء اموال الاستهلاك ،
- اتخاذ كل مبادرة ترمي الى تحسين المستوى الثقافي والمهني لاعضاءها وعائلاتهم ،
- التكوين المهني ومحو الامية لاعضاءها وعائلاتهم ،
- تنظيم الاعلام لفائدة اعضائها وعائلاتهم .

الفصل الثالث التأسيس

المادة 6 : تؤسس المجموعة بمبادرة المالكين الشركاء على الشيوخ لمزرعة ، ويتمهدون بعدم تقسيم المزرعة طيلة خمس سنوات على الاقل . ولايمكن ان يقل عدد المالكين الشركاء الذين يمكنهم تأسيس هذه المجموعة عن ثلاثة شركاء .

يكن عدد الاعضاء الحاضرين أو الممثلين مساويا على الأقل لنصف عدد الاعضاء المسجلين بتاريخ الدعوة .

وإذا لم يكتمل هذا النصاب فتتعدّد الجمعية العامة مجددا بعد 15 يوما من الاجتماع الاول ، وتكون مدة التبليغ لهذا الاجتماع الثاني ثمانية ايام ، فتداول عندئذ الجمعية العامة مهما كان عدد اعضائها الحاضرين .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة العادية بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها باستثناء الاحوال التي تقتضى اغلبيه خاصة بموجب هذا القانون الاساسي .

المادة 24 : تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ، بناء على جدول اعمال محدود ، وذلك اما بطلب الوزارة القائمة بالوصاية ، واما باقتراح ثلث اعضاء المجموعة او بمبادرة الرئيس .

فتقوم بالبحث في كل مسألة تمس كيان المجموعة او سيرها .

المادة 25 : يمكن ان تبت الجمعية العامة غير العادية في المسألة المطروحة عليها ، اذا استكمل الاجتماع ثلثي الاصوات .

فاذا لم يكتمل هذا النصاب ، جاز انعقادها ثانية خلال الاسبوع التالي للاجتماع الاول ، فتداول الجمعية مهما كان عدد الاصوات المجمع .

تتخذ مقررات الجمعية العامة باغلبية ثلثي الاصوات المعبرة عنها .

المادة 26 : يمسك سجل خاص في مقر المجموعة ، تحت مسؤولية الرئيس ، وتدرج فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العامة وكذلك جدول الحضور الموقع من جميع الاعضاء الحاضرين .

الفصل الثاني

رئيس المجموعة

المادة 27 : تنتخب الجمعية العامة العادية رئيس المجموعة ، بالاقتراع السري ، لمدة سنتين ، من بين اعضاء المجموعة .

المادة 28 : لايجوز لرئيس المجموعة ان يمارس نيابته اكثر من مرتين متعاقبتين ، ويمكن عزله من قبل الجمعية العامة العادية باغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها .

المادة 29 : يمارس الرئيس وظيفته مجانا ، بيد انه يمكن أن يتناول تعويض النفقات التي تقتضيها ممارسته لمهمته ، ولا يمكن أن تتجاوز هذه النفقات مصاريف الانتقال الخاصة بممارسة مهمته طبقا لجدول الاسعار المصادق عليه من الوزارة القائمة بالوصاية .

المادة 30 : يمثل الرئيس المجموعة امام القضاء ، في جميع الاعمال الخاصة بنشاطاتها المدنية ، وكذلك لدى السلطات المحلية والهيئات الخارجية .

ويوزع العمل من قبل الجمعية العامة العادية التي تحدد عدد ساعات العمل التي يجب ان يقوم بها كل عضو .

المادة 17 : يجوز للمجموعة ان تستعين بيد عاملة مأجورة لمساعدتها كلما اقتضت الحاجة ذلك .

المادة 18 : يقوم بتسيير المجموعة :

– الجمعية العامة ،

– رئيس المجموعة .

الفصل الاول

الجمعية العامة

المادة 19 : تتشكل الجمعية العامة من كافة اعضاء المجموعة .

فتتعدّد في دورة عادية مرة واحدة كل شهر ، وتتعدّد كذلك في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك خلال السنة .

المادة 20 : لكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة مهما كان مقدار اشتراكه في رأسمال المجموعة .

وفي حالة التصويت بالوكالة ، فان العضو الوكيل لايجوز اكثر من صوتين ، وضمنهما صوته .

المادة 21 : تتعدّد الجمعية العامة العادية بناء على دعوة رئيس المجموعة وتحت رئاسته .

ويجب ان تتضمن الدعوة مكان انعقاد هذه الجمعية مع بيان التاريخ والساعة وجدول الاعمال . وتبلغ الدعوة لكل عضو ، قبل 15 يوما على الأقل من الاجتماع المقرر . كما يجب ان تلتق في مقر المجلس الشعبي البلدي ومقر المجموعة ضمن نفس المدة .

بيد انه يجوز للجمعية العامة ان تحدد تاريخا ثابتا لانعقاد الجمعية العامة العادية في كل شهر فينبغي في هذه الحالة لصق قرار التحديد هذا فقط في مقر المجلس الشعبي البلدي ومقر المجموعة .

المادة 22 : ينحصر دور الجمعية العامة العادية ، على وجه الخصوص ، فيما يلي :

– رضع مخطط النشاط للمجموعة وتحديد طبقا لهدفها ،

– المصادقة على النظام الداخلي ،

– النظر في كل النزاعات الحاصلة بين اعضاء المجموعة او بينهم وبين المجموعة ، بقصد تسويتها وديا ،

– انتخاب رئيس المجموعة بالاقتراع السري ،

– التحقيق في ميزانية آخر السنة المالية وفي التقرير الخاص بالنشاط والمصادقة عليهما او تصحيحهما ،

– المصادقة ، عند الاقتضاء ، على كل الصفقات والعقود ،

– البت في طلبات الانضمام للمجموعة .

المادة 23 : لاتصح مداولة الجمعية العامة العادية ، مالم

- التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات التي يمكن للمجموعة الانضمام إليها ،
- المجلس الشعبي البلدي ،

- الدولة ، فيما يتعلق بصفة خاصة بالاستثمارات والقروض التي يمكن أن تمنحها الدولة للمجموعة في إطار التنظيم الجاري به العمل .

ويجوز للمجموعة أن تنضم لكل تعاونية تابعة للخدمات التخصصية .

الباب السادس الحل والتصفية الفصل الأول الحل

المادة 43 : لا يمكن حل المجموعة إلا بعد انقضاء المدة التأسيسية لقيام المجموعة .

ويصدر الحل عن الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء .

المادة 44 : يصدر حل المجموعة كذلك بحكم القانون ، عندما تقرر الجمعية العامة تحويلها إلى تعاونية إنتاج للثورة الزراعية أو تعاونية للاستغلال المشترك .

المادة 45 : تعين على الجمعية العامة التي تصدر قرار حل المجموعة ، أن تعين من ضمن أعضائها ، وبالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها ، لجنة تكلف بعمليات التصفية .

الفصل الثاني التصفية

المادة 46 : يؤول المال الصافي ، بعد انقضاء الديون ، وبموجب مقرر من الجمعية العامة التي قررت الحل ، إلى التعاونية التي تحل محل المجموعة ، أو أعضاء المجموعة ، بنسبة مشاركتهم في تكوين رأسمال المجموعة .

المادة 47 : إذا ظهر بنتيجة التصفية وجود خسائر تتجاوز مقدار رأسمال المجموعة ، فتقسم هذه الخسائر بالنسبة للدائنين وكذلك الأعضاء بين هؤلاء الآخرين بنسبة مشاركة كل منهم في تكوين رأسمال هذه المجموعة .

المادة 48 : يدرج مالم ينص عليه في هذا القانون الأساسي ، ضمن النظام الداخلي الذي تضعه الجمعية العامة .

المادة 49 : ينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

المادة 31 : يدعو الرئيس لانعقاد الجمعية العامة لجميع الاجتماعات ، ويترأسها في جميع مداولاتها ويسهر على تنفيذ مقرراتها .

المادة 32 : يضع رئيس المجموعة الميزانية السنوية لنشاط المجموعة ، ويحيله للجمعية العامة للصادقة عليه .

الباب الرابع التسيير المالي

المادة 33 : تفتح السنة المالية للمجموعة في أول أكتوبر وتغفل في 30 سبتمبر .

وتضبط محاسبة المجموعة وفقا للمخطط الحسابي الخاص بها .

المادة 34 : عندما تتابع المجموعة عدة نشاطات ، فيكون كل من هذه النشاطات موضوع حساب خاص بالاستغلال التابع لها .

المادة 35 : تتكون موارد المجموعة من الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء طبقا للمادة 15 من هذا القانون الأساسي ، وكذلك من إيرادات المجموعة .

المادة 36 : تجسم من هذه الموارد جميع التكاليف المتعلقة بتسيير المجموعة وكذلك الاستهلاكات والمؤونات .

المادة 37 : يوزع الرصيد الباقي بين الأعضاء بنسبة ساعات العمل المقدمة من كل منهم .

المادة 38 : يجوز للمجموعة أحداث أي صندوق مؤسس من الرصيد المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه . فتقرر الجمعية العامة أحداث هذه الصناديق وتحدد النسب المؤداة كتفدية لها .

الباب الخامس علاقات المجموعة

المادة 39 : تنشئ المجموعة علاقات مع مجموع أعضائها طبقا لاحكام هذا القانون الأساسي ولا سيما احكام المواد 4 و 5 و 12 و 19 منه .

كلما حدث نزاع بين أعضاء المجموعة في إطار نشاطاتها أو بين الأعضاء والمجموعة أو بين المجموعة والمتنفعين يجري تسويته وديا من قبل الجمعية العامة .

المادة 40 : تقوم المجموعة بانشاء علاقات مع الغير ومن كل نوع وتكون مرتبطة بممارسة نشاطاتها .

المادة 41 : تسوى وديا بواسطة الجمعية العامة النزاعات التي قد تنشأ من جراء العلاقات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه .

وفي حالة عدم امكان التسوية الودية ، يمكن أن ترفع النزاعات اما الى لجنة التوفيق المحدث على مستوى المجلس الشعبي البلدي ، واما الى المحاكم التابعة للقانون العام .

المادة 42 : تنشئ المجموعة علاقات مع الهيئات التالية على وجه الخصوص :

وتشمل دائرتها الترابية :
المادة 3 : يكون المركز الرئيسي للمجموعة في مقر الاستغلال
الآني بيانه :

- الموقع المسمى
- بلدية
- دائرة
- ولاية

ويمكن نقله الى أي مكان آخر ، ضمن حدود الدائرة
الترابية للمجموعة وذلك بموجب مقرر صادر عن الجمعية
العامة .

الفصل الثاني

هدف المجموعة

المادة 4 : المجموعة هيئة ذات هدف اقتصادي وثقافي
 واجتماعي . وهي تستهدف ترقية التعاون بين اعضائها
 وانجاز كل نوع من العمليات المرتبطة باستغلال الاراضي
 لفائدة اعضائها المشتركة .

المادة 5 : يجوز للمجموعة في اطار هدفها الاقتصادي ، ان
تقوم بما يلي :

- الشراء والبيع بصفة مشتركة ، لجميع المنتجات
 والادوات الضرورية لاستغلال حصة كل عضو من
 اعضائها ،

- تنظيم المبادلات التقنية والاقتصادية بين اعضائها ،
 - اعداد مخطط زراعة مشترك لتطبيقه في استغلال
 كل عضو من اعضائها .

المادة 6 : تستهدف مجموعة التعاون الفلاحي ، في اطار
 هدفها الاجتماعي والثقافي ، تحسين شروط المعيشة والعمل
 لاعضائها .

ويمكنها لهذا الغرض ، انجاز جميع اشغال البناء او
 المشاركة في ذلك ، او تحسين حالة السكن لفائدة اعضائها ،
 - ولها ان تنظم الحياة الجماعية وأوقات الفراغ لفائدة
 اعضائها وعائلاتهم ،

- واحداث كل تجهيز اساسي وكل نشاط من شأنه
 ان يسهل لاعضائها شراء اموال الاستهلاك ،

- واتخاذ كل مبادرة ترمي الى تحسين المستوى
 الثقافي والمهني لاعضائها وعائلاتهم ،

- والتكوين المهني ومحو الامية لاعضائها وعائلاتهم ،

- وتنظيم الاعلام لفائدة اعضائها وعائلاتهم .

الفصل الثالث

التأسيس

المادة 7 : ان المجموعة مفتوحة لكل شخص طبيعي او

مرسوم رقم 72 - 152 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام
 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي
 النموذجي لمجموعة التعاون الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
 في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
 تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام
 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني
 عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء ونعويض
 الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق
 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل ، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3
 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين
 بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء
 التعاونيات في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني
 عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي
 للتعاون الزراعي ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التأسيس - الهدف

الفصل الاول

التسمية - الدائرة الترابية

المادة الاولى : تؤسس بين الاشخاص المذكورين في الملحق
 «مجموعة التعاون الفلاحي» وهي شركة مدنية خاصة للاشخاص،
 وذات اشخاص ورساميل قابلة للتغيير ، تخضع للامر رقم
 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة
 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ، والامر رقم 72 - 23 المؤرخ
 في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن
 الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام
 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل ، والامر رقم 70 - 72
 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970
 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق
 لانشاء التعاونيات في الفلاحة ، والمرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ
 في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن
 القانون الاساسي للتعاون الزراعي ، وكذلك لهذا القانون
 الاساسي .

المادة 2 : تتخذ المجموعة التسمية التالية : « مجموعة
 التعاون الفلاحي » لـ

يبلغ عشرة دنانير ، وبالنسبة للاعضاء الاشخاص المعنويين فيبلغ خمسين دينارا .

المادة 14 : يجوز للجمعية العامة في اجتماعها غير العادي أن تقرر أداء اشتراك اضافي ، بقصد انجاز اشغال ذات فائدة مشتركة أو بقصد شراء وسائل الانتاج لاستعمالها بصفة مشتركة فتحدد مقدار هذا الاشتراك الاضافي بمعدل I بالنسبة للاعضاء من الاشخاص الطبيعيين و 5 بالنسبة للاعضاء من الاشخاص المعنويين .

المادة 15 : تقرر الجمعية العامة ، عند استقالة عضو من المجموعة أو اقصائه ، اما تسديد الحصة المدفوعة من هذا العضو في اطار المادة 14 بمقابل تركه حقه في الانتفاع بوسيلة الانتاج المكتسبة ، واما عدم تسديد هذه الحصة واستمرار حقه في الانتفاع بالوسيلة المذكورة .

وتحدد الجمعية العامة الكيفيات العملية للتسديد أو استمرار الحق في الانتفاع .

المادة 16 : اذا اقصى أحد المستحقين من عضوية المجموعة بنتيجة فقدته صفته كمستحق ، أو توفي ، فتنتقل حقوقه في المجموعة مجانا الى المستحق الذي يحل محله .

المادة 17 : يمكن زيادة رأسمال المجموعة ، بقبول الهبات والوصايا والاعانات ، التي يمكن أن تنالها المجموعة .

الباب الثاني تنظيم العمل - التسيير

المادة 18 : يقوم كل عضو في مجموعة التعاون الفلاحي بخدمة أرضه مباشرة وشخصيا ، وعند الاقتضاء بمساعدة أسرته . وعندما تضع الجمعية العامة للمجموعة مخطط الزراعة المشترك للمجموعة وفقا لما تنص عليه المادة 5 اعلاه ، يتعين على كل عضو أن يعمل في اطار هذا المخطط .

المادة 19 : كلما اقتضت الحاجة ليد عاملة اضافية في ارض يستغلها أحد الاعضاء ، وجب على هذا الاخير طلب المساعدة من الاعضاء الآخرين ، ويتعين عندئذ على الجمعية العامة تنظيم هذا النوع من التعاون .

المادة 20 : يجوز لكل عضو في المجموعة كذلك ان يستعين بكل حرية بيد عاملة مأجورة لمساعدته في اطار التنظيم الجاري به العمل .

المادة 21 : يقوم بتسيير المجموعة :

- الجمعية العامة ،
- رئيس المجموعة .

الفصل الاول الجمعية العامة

المادة 22 : تشكل الجمعية العامة من كافة اعضاء المجموعة .

فتنقذ في دورة عادية مرة واحدة كل شهر ، وتنقذ كذلك في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك خلال السنة .

معنوي ، له صفة مستغل زراعي ، وتحت اي شكل كان .

ويجوز على وجه الخصوص للمستحقين في الثورة الزراعية بصفة فردية والمرخص لهم بالاستغلال تحت شكل فردي طبقا للمادة 112 من الامر المتضمن الثورة الزراعية ان يؤسسوا مجموعة التعاون الفلاحي أو ان ينضموا اليها ، عندما لا يتعين عليهم الانضمام لتعاونية زراعية للاستغلال المشترك .

ويمكن لكل مجموعة للتعاون الفلاحي ان تجمع في نفس الوقت اشخاصا طبيعيين من المستغلين الزراعيين مهما كانت صفتهم .

المادة 8 : ان انضمام اعضاء جدد ممكن في كل حين ، بناء على موافقة الجمعية العامة ، بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجموعة كما ان اقصاء العضو عنها يجري على نفس الشكل ، بسبب ارتكاب خطأ جسيم .

المادة 9 : لايجوز لأي عضو الانسحاب من المجموعة ، اذا كان انسحابه يسبب مضرة في انجاز اشغال ذات فائدة جماعية ، سبق ان باشرت فيها المجموعة .

وينبغي على العضو الذي يبدي رغبته في الانسحاب ، ان يطلب ذلك قبل ثلاثة اشهر من اختتام السنة المالية .

ويعود للجمعية العامة ان تبت في طلب الانسحاب ، ولا يجوز لها المعارضة فيه ، بيد انه يمكنها ان تحدد التاريخ الفعلي للانسحاب ، بحسب العمليات ذات الفائدة المشتركة ، والتي شرعت فيها المجموعة .

المادة 10 : يجوز لمجموعة التعاون الفلاحي ان تقبل اشخاصا من الغير عند الاقتضاء ، للاستفادة من نشاطات الخدمات التي يمكن ان يقدمها لها في اطار هدفها التأسيسي ، وعندما تستعمل المجموعة حق الخيار هذا ، يتعين عليها قبول الطالبين من الغير كشركاء في المجموعة .

المادة 11 : ان مدة مجموعة التعاون الفلاحي غير محدودة الا انه يجري حلها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 48 ادناه .

المادة 12 : ينشأ الملف المعد للحصول على الرخصة من الوزير القائم بالوصاية ، بمساعدة التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات ، ثم يودع هذا الملف لدى المجلس الشعبي البلدي ، الذي يكلف باستكمال الاجراءات الضرورية .

واذا لم يبلغ للمجموعة أي رفض ، خلال مدة شهر واحد من احالة ملف الترخيص من المجلس الشعبي البلدي الى الوزارة القائمة بالوصاية ، فيعد الترخيص المطلوب مكتسبا .

المادة 13 : يؤدي اعضاء المجموعة ، حين انضمامهم ، اشتراكا غير قابل للاسترجاع ، يتبع مقداره لصفة العضو . وان مقدار الاشتراك بالنسبة للاعضاء من الاشخاص الطبيعيين

المادة 27 : تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ، بناء على جدول أعمال محدود ، وذلك اما بطلب الوزارة القائمة بالوصاية ، واما باقتراح ثلث اعضاء المجموعة ، او بمبادرة الرئيس .

فتقوم بالبحث في كل مسألة تمس كيان المجموعة اوسيرها .

المادة 28 : يمكن ان تبت الجمعية العامة غير العادية في المسألة المطروحة عليها ، اذا استكمل الاجتماع ثلثي الاصوات .

فاذا لم يكتمل هذا النصاب ، جاز انعقادها ثانية خلال الشهر التالي للاجتماع الاول ، وينبغي في هذه الحالة استكمال نصف الاصوات .

واذا دعيت الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للمرة الثالثة ، فيمكنها ان تتداول مهما كان عدد الاصوات المجمع .
تتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية ، بأغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها .

المادة 29 : يمسك سجل خاص في مقر المجموعة ، تحت مسؤولية الرئيس ، وتدرج فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العامة وكذلك جدول الحضور الموقع من جميع الاعضاء الحاضرين .

الفصل الثاني

رئيس المجموعة

المادة 30 : تنتخب الجمعية العامة العادية رئيس المجموعة ، بالاقتراع السري ، لمدة سنتين ، من بين اعضاء المجموعة .

المادة 31 : لايجوز لرئيس المجموعة ان يمارس نيابته اكثر من مرتين متعاقبتين ، ويمكن عزله من قبل الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها .

المادة 32 : يمارس الرئيس وظيفته مجانا ، بيد انه يمكن أن يتناول تعويض النفقات التي تقتضيها ممارسته لمهمته ، ولا يمكن ان تتجاوز هذه النفقات مصاريف الانتقال الخاصة بممارسة مهمته طبقا لجدول الاسعار المصادق عليه من الوزارة القائمة بالوصاية .

المادة 33 : يمثل الرئيس المجموعة امام القضاء ، في جميع الاعمال الخاصة بنشاطاتها المدنية ، وكذلك لدى السلطات المحلية والهيئات الخارجية .

المادة 34 : يدعو الرئيس لانعقاد الجمعية العامة لجميع الاجتماعات ، ويترأسها في جميع مداولاتها ويسهر على تنفيذ مقرراتها .

المادة 35 : يضع رئيس المجموعة الميزانية السنوية لنشاط المجموعة ، ويحيلها للجمعية العامة للمصادقة عليها .

ويبلغ محضر المداولات الخاصة بالجمعية العامة والمتضمن المصادقة على الميزانية السنوية للنشاط الى المجلس الشعبي البلدي والى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

المادة 23 : لكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة مهما كان مقدار اشتراكه .

وفي حالة التصويت بالوكالة ، فان العضو الوكيل لا يحوز اكثر من صوتين ، وضمنهما صوته .

المادة 24 : تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على دعوة رئيس المجموعة وتحت رئاسته .

ويجب أن تتضمن الدعوة مكان انعقاد هذه الجمعية مع بيان التاريخ والساعة وتبلغ الدعوة لكل عضو ، قبل 15 يوما على الأقل من الاجتماع المقرر . كما يجب ان تعلق في مقر المجلس الشعبي البلدي ومقر المجموعة ضمن نفس المدة .

بيد انه يجوز للجمعية العامة ان تحدد تاريخا ثابتا لانعقاد الجمعية العامة العادية في كل شهر ، فينبغي في هذه الحالة لصق قرار التحديد هذا فقط في مقر المجلس الشعبي البلدي ومقر المجموعة .

المادة 25 : ينحصر دور الجمعية العامة العادية ، على وجه الخصوص ، فيما يلي :

- وضع مخطط النشاط للجمعية وتحديد طبقا لهدفها ،

- وضع مخطط الزراعة المشترك واقراره عند الاقتضاء ليكون ساريا على جميع اعضاء المجموعة ،

- المصادقة على النظام الداخلي ،

- النظر في كل النزاعات الحاصلة بين اعضاء المجموعة او بينهم وبين المجموعة ، بقصد تسويتها وديا ،

- انتخاب رئيس المجموعة بالاقتراع السري ،

- التحقيق في ميزانية آخر السنة المالية وفي التقرير الخاص بالنشاط والمصادقة عليهما أو تصحيحهما ،

- المصادقة عند الاقتضاء ، على كل الصفقات والعقود ،

- البت في طلبات الانضمام للمجموعة او الانسحاب منها .

المادة 26 : لاتصح مداولة الجمعية العامة العادية ، مالم يكن عدد الاعضاء الحاضرين او الممثلين مساويا لنصف عدد الاعضاء المسجلين بتاريخ الدعوة .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، فتتعقد الجمعية العامة مجددا بعد 15 يوما من الاجتماع الاول ، وتكون مدة التبليغ لهذا الاجتماع الثاني ثمانية ايام ، فتتداول عندئذ الجمعية العامة مهما كان عدد اعضائها الحاضرين .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة العادية بالأغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها باستثناء الاحوال التي تقتضى أغلبية خاصة بموجب هذا القانون الاساسي .

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 36 : تفتح السنة المالية للمجموعة في اول اكتوبر وتغلق في 30 سبتمبر .

وتضبط محاسبة المجموعة وفقا للمخطط الحسابي الخاص بها .

المادة 37 : عندما تتابع المجموعة عدة نشاطات فيكون كل منها موضوع حساب خاص بالاستغلال .

المادة 38 : عندما تضم مجموعة التعاون الفلاحي ، مستحقين في الثورة الزراعية بين اعضائها ، يتعين عليها الانضمام الى التعاونية الزراعية للمحاسبة والتسيير التابعة لنطاق دائرتها .

المادة 39 : تتكون موارد المجموعة من الاشتراكات التي يؤديها الاعضاء وكذلك من الإيراد المتأتى من العمولات التي تتناولها مقابل جميع العمليات التي تنجزها سواء كان بواسطة اعضائها أو المشاركين فيها ، في اطار نشاطاتها التأسيسية .

ان التعريفات المطبقة في هذه العمليات من طرف المجموعة يجري تحديدها على اساس سعر الكلفة التي يضاف اليها عمولة يتراوح معدلها بين 1 و 3 ٪ .

المادة 40 : تحسم من هذه الموارد جميع التكاليف المتعلقة بتسيير المجموعة وكذلك الاستهلاكات والمؤونات .

المادة 41 : يلحق الباقي بالمال المتداول أو أى صندوق تقرر الجمعية العامة تأسيسه .

المادة 42 : لا يجوز للمجموعة توزيع أي مرتجع للاعضاء .

الباب الرابع

علاقات المجموعة

المادة 43 : تنشئ المجموعة علاقات مع مجموعة اعضائها طبقا لاحكام هذا القانون الاساسي ولا سيما احكام المواد 7 و 8 و 10 و 11 و 18 منه .

وكل نزاع ينشأ بين اعضاء المجموعة في اطار نشاطاتها أو بين الاعضاء والمجموعة أو بين المجموعة والمشاركين ينبغي تسويته بشكل ودي من قبل الجمعية العامة .

المادة 44 : عندما يصاب مستحق من اعضاء المجموعة ، بعجز دائم أو يتوفى دون أن يكون له فرع من الذكور على عمود النسب في سن الاستغلال ، ولا يكون لدى الاشخاص الذين يعيشون تحت كنفه أي مورد يعيشون به ، يتعين على المجموعة التكفل هؤلاء الاشخاص في نطاق التعاون المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون الاساسي وطبقا لاحكام المادة 132 من الامر المتضمن الثورة الزراعية . وذلك بأن تؤدي لصاحب الاسرة الجديد مبرا مساويا لما كان يتلقاه المستحق

بعنوان استغلال حصته ، وذلك لحين تمكن أحد الذكور من عمود النسب من تلبية الشروط المطلوبة بموجب المادة 119 من الامر المذكور أعلاه و منحه الارض المعنية .

وفي غضون ذلك ، يقوم الاعضاء الآخرون في المجموعة باستغلال الحصة العائدة للمستحق تبعا لساعات العمل التي يتمها كل منهم ، والتي تقررهما الجمعية العامة .

المادة 45 : تقوم المجموعة بانشاء علاقات مع الغير ومن كل نوع وتكون مرتبطة بممارسة نشاطاتها .

المادة 46 : تسوى وديا بواسطة الجمعية العامة النزاعات التي قد تنشأ من جراء العلاقات المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه .

وفي حالة عدم امكان التسوية الودية ، يمكن ان ترفع النزاعات اما الى لجنة التوفيق المحدث على مستوى المجلس الشعبي البلدي ، واما الى المحاكم التابعة للقانون العام .

المادة 47 : تنشئ المجموعة علاقات مع الهيئات التالية على وجه الخصوص :

– التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتي يتعين على المجموعة الانضمام اليها ، اذا كان في عداد اعضائها مستحقون من الثورة الزراعية .

– المجلس الشعبي البلدي ، طبقا للمادتين 12 و 35 من هذا القانون الاساسي ،

– الدولة ، فيما يتعلق بصفة خاصة ، بالاستثمارات والقروض التي يمكن ان تمنحها الدولة للمجموعة في اطار التنظيم الجاري به العمل .

الباب الخامس
الحل والتصفيةالفصل الاول
الحل

المادة 48 : يمكن حل المجموعة في كل حين ، بناء على طلب ثلثي الاعضاء ، أو اذا فقدت المجموعة ثلثي رأسمالها ، شريطة ان تنفذ تمام الاشغال ذات النفع المشترك والتي شرع فيها .

ويصدر الحل عن الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاعضاء .

المادة 49 : يصدر حل المجموعة كذلك بحكم القانون ، عندما تقرر الجمعية العامة تحويلها الى تعاونية انتاج للثورة الزراعية أو تعاونية للاستغلال المشترك .

المادة 50 : يتعين على الجمعية العامة التي تصدر قرار حل المجموعة ، ان تعين من ضمن اعضائها ، وبالأغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها ، لجنة تكلف بعمليات التصفية .

الفصل الثاني

التصفية

المادة 51 : يؤول المال الصافي ، بعد اقتضاء الديون ،

لهذا القانون الاساسى ، تعاونية زراعية للاستغلال المشترك ، وهى شركة مدنية خاصة للأشخاص ، ذات أشخاص ورساميل قابلة للتغيير ، وتخضع للامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ، والامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل ، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ، والمرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ، وكذلك لهذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تتخذ التعاونية التسمية التالية : « التعاونية الزراعية للاستغلال المشترك » فى :
وتشمل دائرتها الترابية :
المادة 3 : يكون المركز الرئيسى للتعاونية فى مكان الاستغلال، الآتى بيانه :

- الموقع المسمى
- بلدية
- دائرة
- ولاية

ويمكن نقله الى أى مكان آخر ، ضمن حدود الدائرة الترابية للتعاونية ، وذلك بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة .

الفصل الثانى الهدف

المادة 4 : تستهدف التعاونية الاستغلال المشترك للأراضي الممنوحة لأعضائها أو التى يملكونها ، وكذلك الانتفاع المشترك من وسائل الانتاج الأخرى التى لا يمكن لكل عضو فى التعاونية ، الحصول عليها بمفرده .

كما يمكن ان تستهدف القيام بنشاط لتربية الحيوانات .
ولها أن تقوم بعمليات الشراء والاجارة المشتركة لجميع المنتجات والادوات الضرورية لاستغلال حصة كل من أعضائها .

ولها أن تنجز كل نوع من العمليات التى تعود بالنفع على أعضائها .

المادة 5 : تستهدف التعاونية ، زيادة عما تقدم ، تحسين شروط المعيشة والعمل لأعضائها . ويمكنها لهذه الغاية ، ان تنجز جميع اشغال البناء أو تحسين السكن ، أو المشاركة فيها لفائدة أعضائها ، وكذلك تنظيم الحياة الجماعية واوقات الفراغ لأعضائها وأسرهم .

ويمكنها أن تنشئ أى تجهيز أساسى وكل نشاط من شأنه أن يسهل لأعضائها شراء مواد الاستهلاك .

وبموجب مقرر من الجمعية العامة التى قررت الحل ، الى التعاونية التى تحل محل المجموعة أو اعضاء المجموعة بنسبة مشاركتهم فى تكوين رأسمال هذه المجموعة .

المادة 52 : اذا ظهر نتيجة التصفية وجود خسائر تتجاوز مقدار رأسمال المجموعة ، فتقسم هذه الخسائر بالنسبة للدائنين وكذلك الاعضاء بين هؤلاء الاخيرين بنسبة مشاركة كل منهم فى تكوين رأسمال هذه المجموعة .

المادة 53 : يدرج مالم ينص عليه فى هذا القانون الاساسى، ضمن النظام الداخلى الذى تضعه الجمعية العامة .

المادة 54 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 72 - 153 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية الزراعية الخاصة بالاستغلال المشترك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 المعدل ، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى الهام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التأسيس - الهدف

الفصل الاول

التسمية - الدائرة الترابية

المادة الاولى : تؤسس بين الموقعين ادناه والاشخاص المنضمين

ج - يجوز قبول أعضاء جدد من الفلاحين أو صغار الفلاحين الخصوصيين في كل حين ، بموافقة الجمعية العامة وذلك في حدود النسب المعينة في المادة 9 من بين الاعضاء المستغلين الخصوصيين والاعضاء المستحقين برسم الثورة الزراعية .

المادة 11 : ان انضمام المستحقين الفرديين برسم الثورة الزراعية ، للتعاونية له صفة دائمة .

المادة 12 : ينبغي على التعاونية ان تقتنى سجلا لقيود الشركاء ويوضع هذا السجل في مركز التعاونية .

المادة 13 : يجوز قبول مشاركين في التعاونية في حدود الثلث ، للاستفادة من نشاطات الخدمة التي يمكن أن تقوم بها التعاونية في اطار هدفها التأسيسي .

المادة 14 : ان مدة التعاونية غير محدودة الاجل . ولا يمكن حلها الا ضمن الشروط المحددة في المادة 70 أدناه .

المادة 15 : ينشأ الملف المعد للحصول على الرخصة من الوزير القائم بالوصاية ، بمساعدة التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات ، ثم يودع هذا الملف لدى المجلس الشعبي البلدي ، الذي يكلف باستكمال الاجراءات الضرورية له .

واذا لم يبلغ للتعاونية أى رفض ، خلال مدة شهر واحد ، من احالة ملف الترخيص من قبل المجلس الشعبي البلدي ، الى الوزارة القائمة بالوصاية ، فيعد الترخيص المطلوب مكتسبا .

المادة 16 : تنظر الجمعية العامة في كل طلب انسحاب مقدم من أحد الاعضاء .

وتبت بالاغلبية المطلقة للاعضاء ، في احوال اقضاء الاعضاء من الفلاحين أو صغار الفلاحين غير المستحقين .

وتقترح على الهيئة التنفيذية للولاية ، في الاحوال المنصوص عليها في الامر المتضمن الثورة الزراعية ، وبموجب رأى مسبب، اقضاء الاعضاء المستحقين برسم الثورة الزراعية . ويتم هذا الاقتراح بواسطة المجلس الشعبي البلدي .

الباب الثاني

رأسمال الشركة

الفصل الاول

تأسيس رأسمال الشركة

المادة 17 : يتكون رأسمال الشركة من حصص اسمية في الشركة غير قابلة للقسمه يكتتب بها كل شريك ، بنسبة 10 دنانير جزائرية يؤديها على الاقل كل شريك .

ويحدد رأسمال الشركة على هذا الاساس بمبلغ ٠٠٠٠٠٠ دج . ولا يشمل هذا الرأسمال قطع الاراضى الممنوحة للاعضاء ولا الاراضى المعدة كملكية خصوصية .

المادة 18 : يمكن زيادة رأسمال الشركة من جراء قبول أعضاء جدد .

ويمكنها أن تتخذ كل مبادرة ترمى الى تحسين المستوى الثقافي والمهنى لاجنائها وأسرهه .

ويجوز لها أن تقوم بالتكوين المهنى ومحو الامية لاجنائها وأسرهه .

ويمكنها أن تنظم الاعلام لفائدة اجنائها وأسرهه .

المادة 6 : يجوز للتعاونية أن تنضم لاية تعاونية خاصة بالخدمات ولكل اتحاد خاص بالتعاونيات الزراعية .

المادة 7 : يمكن للتعاونية أن تتحول في كل وقت الى تعاونية زراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية ، بناء على مقرر صادر من الجمعية العامة غير العادية .

الفصل الثالث

التأسيس

المادة 8 : تؤسس التعاونية من 3 أعضاء على الاقل ، بناء على مبادرة المستحقين الفرديين لقطعة من الارض بعنوان الثورة الزراعية .

المادة 9 : يتعين على المستحقين بصفة فردية وغير المرخص لهم باستغلال اراضيهم بشكل منفرد ، الانضمام لهذه التعاونية ، فيما اذا كانوا غير ملزمين بالانضمام لتعاونية زراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية ، بالنسبة لوضعهم .

يمكن أن ينضم لهذه التعاونية ، الفلاحون وصغار الفلاحين الذين يستغلون مباشرة الاراضى التي يملكونها وكذلك الملاكون الذين امتت اراضيهم بموجب المادتين 106 و 107 من الامر المتضمن الثورة الزراعية ، واختاروا بالتالى الانضمام للتعاونية .

بيد انه ، لا يجوز على أى حال ، أن يكون عدد الملاكين الخصوصيين ، زائدا عن ثلث الاعضاء المستحقين في الثورة الزراعية .

المادة 10 : أ - يستبدل المستحق العضو ، بأخر مكانه ، بحكم القانون ، في الاحوال التالية :

- اذا فقد أحد المستحقين من الاعضاء في التعاونية صفته كمستحق ،

- اذا توفي أحد المستحقين من الاعضاء في التعاونية ، ولم يمكن استبداله بأحد أصوله الذكور .

وفي هذه الحالة فان الحقوق التي كان يحوزها المستحق المستبدل في التعاونية تنقل مجانا للعضو الجديد .

ب - يقبل أعضاء جدد من المستحقين ، بحكم القانون ، اذا كانت الاراضى الممنوحة قد استفادت من زيادة القيمة في طاقتها من جراء الاستثمارات العمومية المتعددة والمنجزة بشكل نهائى في المنطقة التي تقع ضمنها التعاونية ، وذلك ضمن الشروط المحددة في عقود المنح والتي نتج عنها تنصيب مستحقين جدد على الاراضى الفردية القديمة .

المادة 27 : كلما اقتضت الحاجة ليد عاملة اضافية في أرض يستغلها أحد التعاونيين ، وجب على هذا الأخير طلب المساعدة من الشركاء الآخرين ، وتنظم الجمعية العامة هذا النوع من التعاون وتحدد شروطه .

المادة 28 : اذا تبين ان التعاون المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه ، غير كاف ، جاز للتعاوني الاستعانة بيد عاملة اضافية لقاء أجر ، من خارج التعاونية . ويسرى في هذه الحالة تشريع العمل على الموضوع .

الفصل الاول الجمعية العامة

المادة 29 : تشكل الجمعية العامة للتعاونية من كافة التعاونيين .

فتتعدد في دورات عادية أربع مرات في السنة ، وفي دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وعندما لا يكون للتعاونية مجلس تسيير ، تتعدد الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة كل شهر .

المادة 30 : لكل تعاوني ، حاضرا كان أو ممثلا ، صوت واحد فقط في الجمعية العامة .

وفي حالة التصويت بالوكالة ، فلا يحوز التعاوني غير صوتين ، وضمنهما صوته .

المادة 31 : يجب أن تتضمن دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، البيان عن مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وكذلك جدول الاعمال . ويجرى تبليغها لكل شريك قبل 15 يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع . وينبغي زيادة على ذلك ، لصقتها في مقر المجلس الشعبي البلدي ومقر التعاونية خلال نفس المدة .

المادة 32 : يجب أن ينعقد أحد الاجتماعات العادية للجمعية العامة خلال الثلاثة أشهر التي تلي قفل السنة المالية .

المادة 33 : ينحصر دور الجمعية العامة ، على وجه الخصوص فيما يلي :

- وضع واقرار مخطط زراعة مشترك ، يسرى على جميع أعضاء التعاونية .

- ولا بد من أن يراعى في هذا المخطط الزراعي الخاص بالتعاونية ، مخطط الزراعة البلدي .

- تحديد سياسة التجهيز وتعيين مخطط النشاط الخاص بالتعاونية ،

- المصادقة على النظام الداخلي للتعاونية الموضوع من مجلس التسيير ،

- تنظيم التعاون بين الاعضاء وتحديد شروطه ،

- النظر في كل النزاعات الحاصلة بين أعضاء التعاونية أو بينهم وبين التعاونية ، سعيا لتسويتها وديا ،

المادة 19 : يجوز للجمعية العامة في اجتماعها غير العادي ان تقرر كذلك زيادة الرأسمال باصدار حصص جديدة ، بقصد شراء وسائل الانتاج الجماعية أو انجاز اشغال ذات فائدة مشتركة .

ويتعين على التعاونيين عندئذ الاكتتاب بهذه الحصص .

المادة 20 : يجوز فضلا عما تقدم زيادة رأسمال الشركة من جراء قبول الهبات والوصايا والاعانات التي يجوز للتعاونية قبولها .

المادة 21 : يجوز تخفيض رأسمال الشركة من مبلغ الحصص المسددة للشركاء المستقلين أو الجارى اقضاؤهم ، ماعدا المستحقين في الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

الفصل الثاني

تسديد قيمة الحصص في الشراكة واسترجاعها

المادة 22 : يتعين على كل تعاوني أن يسدد حين انضمامه للتعاونية ، تمام قيمة الحصص في الشراكة التي اكتتب بها .

تثبت الملكية للحصص ، عن طريق تسليم ايصال بالمبالغ المدفوعة ، وكذلك بالقيود الحاصل في سجلات التعاونية .

لا يمنح ربح أو فائدة عن الحصص المكتتب بها في الشراكة .

المادة 23 : يجوز لكل شريك ، عدا المستحق لأرض خاصة بالصندوق الوطني للثورة الزراعية ، ينسحب أو يجري اقضاؤه من التعاونية ، أن يسترجع قيمة الحصص التي اكتتب بها في الشراكة ، ويخفض بدل هذه الحصص ، عند الاقتضاء ، بنسبة الخسائر التي تصيب الشركة .

بيد انه يجوز لمجلس التسيير ارجاء تسديد الحصص طيلة مدة لا تتجاوز سنتين ، اذا كان وضع التعاونية يبرر ذلك .

المادة 24 : لا تسدد الحصص التي يكتتب بها في الشراكة تعاوني مستحق لأرض في الصندوق الوطني للثورة الزراعية ، في حالة اقضائه من التعاونية أو استقالته منها ، وتنقل الحقوق المرتبطة به مجانا لمن يحل محله .

المادة 25 : يجوز للتعاونيين ، غير المستحقين لأراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية ، التنازل عن حصصهم المحررة بتمامها في الشراكة ، الى أشخاص من الغير الذين سبق للجمعية العامة ان قبلت انضمامهم للتعاونية .

وينبغي أن تصادق الجمعية العامة على هذا التنازل .

الباب الثالث

تنظيم العمل - التسيير

المادة 26 : يتعين على كل عضو في التعاونية ان يخدم أرضه مباشرة وشخصيا ، وعند الاقتضاء بمساعدة أسرته ، وذلك في نطاق مخطط الزراعة الذي تضعه الجمعية العامة .

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، فتتخذ ثانية في الشهر التالي للاجتماع الاول، ولا بد من أن يستكمل فيه نصف الاصوات .
وإذا دعيت هذه الجمعية مرة ثالثة للاجتماع، فانها تتداول مهما كان عدد الاصوات المجمع .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها .

المادة 39 : يمسك سجل في مقر التعاونية، ويكون في عهدة الرئيس، وتسجل فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العامة العادية أو غير العادية، وتضم اليه جداول الحضور الموقعة من جميع الاعضاء الحاضرين .

المادة 40 : لا تلزم التعاونيات بافشاء مجلس تسيير، اذا كانت تضم أقل من عشرة أعضاء، فتنتخب الجمعية العامة رئيس التعاونية عندئذ ليقوم بالدور الآيل لمجلس التسيير .

الفصل الثاني مجلس التسيير

المادة 41 : يضم مجلس التسيير :

- 3 مسيرين، بينهم مستحقان في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، بالنسبة للتعاونيات التي تضم أقل من 10 أعضاء، والتي تجهز بهذه الهيئة،

- 5 مسيرين، بينهم ثلاثة مستحقين في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، بالنسبة للتعاونيات التي تضم من 10 الى 25 عضوا،

- 7 مسيرين، بينهم 5 مستحقين في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، بالنسبة للتعاونيات التي يزيد عدد أعضائها عن 25 عضوا .

المادة 42 : ينتخب أعضاء مجلس التسيير بالاقتراع السري لمدة 3 سنوات، من قبل الجمعية العامة ومن بين أعضائها .
ويجرى عزلهم على نفس الكيفية .

ويجدد تشكيل المجلس بمعدل الثلث كل عام، بيد ان المسيرين لا يمكنهم ممارسة مهمتهم أكثر من نيابتين متعاقبتين .

المادة 43 : ان وظائف المسيرين مجانية، بيد انه يمكن للجمعية العامة ان تخصص لهم تعويضات عن نفقات الانتقال التي تقتضيها ممارسة مهمتهم . ولا يمكن ان تتجاوز هذه النفقات مصاريف التنقل المؤداة لممارسة مهمتهم طبقا لجدول الاسعار المصادق عليه من الوزارة القائمة بالوصاية .

المادة 44 : ينبغى أن تتوفر في المسيرين الشروط التالية :

- أن يكونوا من الجنسية الجزائرية،
- أن يكونوا بالغين 21 عاما على الأقل من عمرهم،
- أن يكونوا ساكنين فعلا في نطاق الدائرة الترابية للتعاونية،

- تعيين وعزل القائمين بالتسيير ومندوب الحسابات، وذلك بالاقتراع السري .

- مراجعة الميزانية وتقارير النشاط والمصادقة عليها أو تصحيحها،

- المصادقة على قبول الهبات والوصايا أو الاعانات الممنوحة أو رفضها،

- تخصيص النتائج،

- البت في طلبات الانسحاب المقدمة من التعاونيين غير المستحقين في الصندوق الوطني للثورة الزراعية،

- البت في المسائل المتعلقة باقضاء أعضاء التعاونية غير المستحقين في الصندوق الوطني للثورة الزراعية وذلك بالأغلبية المطلقة لاصوات الأعضاء،

- انتخاب مجلس التسيير،

- تحديد معدل العمولات الذي يمكن للتعاونية اقتطاعه عن كل عملية تنجزها مع التعاونيين أو المشاركين ضمن التحديد الوارد في المادة 64 أدناه .

المادة 34 : تمارس الجمعية العامة الدور الآيل لمجلس التسيير، اذا لم يكن لدى التعاونية مثل هذه الهيئة .

ويمكنها كذلك ان تعهد بمهام تخصيصه لبعض أعضائها، وان تقرر تعيين مدير مع تحديد اختصاصاته وأجوره .

المادة 35 : تدعى الجمعية العامة العادية للانعقاد، من طرف رئيس التعاونية، وذلك بناء على مقرر مجلس التسيير .

المادة 36 : لا تصح مداولة الجمعية العامة العادية، ما لم يكن عدد الشركاء الحاضرين أو الممثلين، مساويا على الأقل لنصف عدد الاعضاء المسجلين بتاريخ الدعوة .

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، فينبغى على الجمعية ان تجتمع في الشهر التالي للاجتماع الاول، فتتداول عندئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة العادية، بالأغلبية البسيطة للافوات المعبر عنها، باستثناء المسائل المتعلقة باقضاء، وما عدا الاحوال التي تقتضى أغلبية خاصة بموجب هذا القانون الاساسي .

المادة 37 : تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، بناء على جدول أعمال محدود، وذلك أما بطلب الوزارة القائمة بالوصاية، وأما بطلب مجلس التسيير، أو مندوب الحسابات، أو ثلث أعضاء التعاونية على الأقل .

فتشرع في البحث في كل مسألة تمس كيان التعاونية أو سيرها النظامي .

المادة 38 : تبت الجمعية العامة غير العادية في المسألة المطروحة، اذا استكمل الاجتماع ثلثي الاصوات .

الفصل الثالث

رئيس التعاونية ومديرها

المادة 49 : ينتخب مجلس التسيير رئيس التعاونية من بين أعضائه . اما اذا كانت التعاونية غير مجهزة بمجلس تسيير، فينتخب رئيس التعاونية من طرف الجمعية العامة .

المادة 50 : يمثل الرئيس التعاونية أمام القضاء ، في جميع الاعمال الخاصة بنشاطاتها المدنية ، وكذلك لدى السلطات المحلية والهيئات الخارجية .

المادة 51 : يدعو رئيس التعاونية ، لانعقاد الجمعية العامة ومجلس التسيير لجميع الاجتماعات ، ويترأس مداولاتها . ويسهر على تنفيذ مقرراتها .

المادة 52 : يتعين على رئيس التعاونية ، أن يوجه كل عام الى المجلس الشعبي البلدي ما يلي :

- نسخة من تقرير مجلس التسيير ،
- نسخة من الميزانية وحساب التسيير ،
- نسخة من محضر المداولات للجمعية العامة التي قامت بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها .
- ويسهر على تصرف مندوب الحسابات فيما يخص احواله تقريره السنوي وفقا لاحكام المادة 57 أدناه .

المادة 53 : يجوز للتعاونية تعيين مدير عند الحاجة . ويجب أن يكون هذا الاخير خارجا عن التعاونية ومختارا من قائمة الاهلية المعدة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . وتحدد الجمعية العامة أجوره واختصاصاته .

الفصل الرابع

مندوب الحسابات

المادة 54 : يعين مندوب للحسابات لمدة سنتين من قبل الجمعية العامة، بالاقتراع السري، ويجري اختياره من القائمة المعدة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على أن تكون معتمدة من وزير المالية .

ويمكن للمندوب أن يتقاضى تعويضا ، تحدده له الجمعية العامة طبقا لجدول التعريفات الموضوع بالاشتراك من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية .

المادة 55 : لا يمكن جمع وظيفة مندوب الحسابات الخاصة بالتعاونية مع وظيفة مسير التعاونية ولا مع وظيفة مديرها أو محاسبها .

ومن جهة أخرى ، فانه لا يجوز أن يكون مندوب الحسابات : - قريبا للمسير أو صهره ، أو زوجه ،

- محكوما عليه سابقا ، اما لجناية أو جنحة تابعة للقانون العام أو مخالفة للتشريع الاقتصادي أو التجاري .

- أن يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تابعة للقانون العام أو مخالفة ماسة بالتشريع الاقتصادي أو التجاري .

ويجب أن لا تربطهم ببعضهم البعض ، علاقات القربى المباشرة أو قرابة الحواشي لغاية الدرجة الرابعة .

المادة 45 : يجتمع مجلس التسيير مرتين على الأقل في الشهر، وذلك بناء على دعوة رئيس التعاونية .

ويمكن أن يدعى للاجتماع كلما طلب ثلث أعضائه ذلك .

وتتخذ مقررات المجلس بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ، على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة أو الاغلبية البسيطة من الاعضاء .

وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ولا يقبل التصويت بالوكالة في المجلس .

المادة 46 : يتمتع مجلس التسيير بسلطات التسيير والادارة التي لا تكون داخلية صراحة في اختصاص الجمعية العامة أو الرئيس وعند الاقتضاء المدير .

وهو يقوم بما يلي :

- وضع النظام الداخلي الذي يرفعه للجمعية العامة للمصادقة عليه ،

- المصادقة على جميع الصفقات والعقود ،

- اقرار مستوى اداءات الخدمة وأسعار شراء المنتجات وبيعها ، مع مراعاة احكام هذا القانون الاساسي والتنظيم الجاري به العمل ،

- استلام الهبات والوصايا والاعانات ، شريطة مصادقة الجمعية العامة في أول اجتماع لها ،

- اقرار دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد جدول أعمال اجتماعاتها . ان الاسئلة المودعة من طرف ربيع شركاء التعاونية على الأقل ، يجب قيدها في جدول الاعمال بصفة الزامية ،

- وضع تقرير النشاط كل سنة ، الذي يرفع للجمعية العامة المكلفة بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها .

المادة 47 : يحرر محضر عن كل اجتماع لمجلس التسيير . وتحفظ النسخة الاصلية لهذا المحضر في مقر التعاونية .

المادة 48 : يعد المسيرون مسؤولين فرديا أو تضامنيا ، بحسب الحالة ، تجاه التعاونية أو الغير ، اما عن المخالفات الماسة بالاحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على التعاونيات، واما عن المخالفة الماسة بالقانون الاساسي واما عن الاخطاء المرتكبة في تسييرهم .

ويمكن أن تترتب مسؤولياتهم جزائيا طبقا لاحكام الامر المتضمن القانون الاساسي العام للتعاون .

المادة 56 : تكون مهمة مندوب الحسابات ، التحقيق في صحة العمليات المالية ولا سيما التحقيق في دفاتر التعاونية وصندوقها وجداول الجرد والميزانية الخاصة بها .

ويضع تقريرا سنويا عن نشاطه ، يوجهه للجمعية العامة ورئيس التعاونية والمجلس الشعبي البلدي وممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وكذلك للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

المادة 57 : يمكن للجمعية العامة عزل مندوب الحسابات ، اذا ارتكب خطأ جسيما .

وفي هذه الحالة ، يمكن لممثل الوزارة القائمة بالوصاية ان يطلب انعقاد الجمعية العامة غير العادية للنظر مجددا في قرار العزل . ويشارك عندئذ في المداولات ويحضر الاقتراع النهائي لتثبيت قرار العزل أو العائنه .

الباب الرابع

التسيير المالي

المادة 58 : تفتح السنة المالية للتعاونية في اول أكتوبر وتقف في 30 سبتمبر .

وتقسط محاسبة التعاونية وفقا للمخطط الحسابي الخاص بها .

المادة 59 : عندما تتابع التعاونية عدة نشاطات ، فيكون كل من هذه الاخيرة موضوع حساب للاستغلال خاص بها .

المادة 60 : ان التعاونية ملزمة بالانضمام الى التعاونية الزراعية للمحاسبة والتسيير التابعة لنطاق دائرتها .

المادة 61 : تتكون موارد التعاونية من ايراد العمولات التي تتناولها مقابل جميع العمليات التي تنجزها سواء كان بواسطة التعاونيين او المشاركين .

ان التعريفات المطبقة في هذه العمليات من طرف التعاونية تحدد على أساس سعر الكلفة التي تضاف اليها عمولة يتراوح معدلها بين 1 و 3 ٪ .

المادة 62 : تحسم من هذه الموارد جميع التكاليف المتعلقة بسير التعاونية وكذلك الاستهلاكات والمؤونات .

المادة 63 : يخصص مقدار 67 ٪ من الرصيد المتبقى بعد الحسم المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه ، لتغذية الصناديق المذكورة بعده ، وضمن النسب المحددة فيما يلي :

— 10 ٪ لصندوق الاحتياط القانوني ، لغاية ادراكه ضعف رأسمال الشركة ،

— 20 ٪ لصندوق المال المتداول ، لغاية ادراكه الثلث على الاقل من تكاليف الاستغلال ،

— 30 ٪ لصندوق الاستثمار ،

— 7 ٪ للصندوق الوطني للتعاون .

ويخصص الباقي لتمويل صندوق الشركة الخاص بالتعاونية والمحدث بموجب مقرر الجمعية العامة .

المادة 64 : لا يجوز للتعاونية توزيع أى مرتجع للتعاونيين .

الباب الخامس

علاقات التعاونية

المادة 65 : تنشئ التعاونية علاقات لها مع مجموع شركائها طبقا لاحكام المواد 4 و 5 و 6 و 15 و 16 و 33 من هذا القانون الاساسي .

وكل نزاع ينشأ بين أعضاء التعاونية في اطار نشاطاتها أو بين أعضاء التعاونية والتعاونية ذاتها أو بين هذه الاخيرة والمشاركين فيها ، يسوى بطريقة ودية من قبل الجمعية العامة .

المادة 66 : عندما يصاب مستحق من أعضاء التعاونية بعجز دائم أو يتوفى ، دون أن يكون له فرع من الذكور على عمود النسب في سن الاستغلال ، ولا يكون لدى الاشخاص الذين يعيشون تحت كنفه أى مورد يعيشون به ، فينبغي على التعاونية التكفل بهؤلاء الاشخاص ، وذلك بان تؤدى لصاحب الاسرة الجديد مبلغا مساويا لما كان يتلقاه المستحق بعنوان استغلال حصته ، وذلك لحين تمكن أحد الذكور من عمود النسب ، من تلبية الشروط المطلوبة بموجب المادة 119 من الامر المتضمن الثورة الزراعية لمنحه الارض المعنية .

وفي غضون ذلك ، يقوم الاعضاء الآخرون في التعاونية باستغلال الارض العائدة للمستحق ، تبعاً لساعات العمل الموزعة عليهم والتي يتممها كل منهم ، حسب مقرر الجمعية العامة .

المادة 67 : تقوم التعاونية بإنشاء علاقات لها مع الغير ، ومن كل نوع ، تكون مرتبطة بممارسة نشاطاتها .

المادة 68 : ان النزاعات التي قد تنشأ من جراء العلاقات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه ، تسوى بطريقة ودية من طرف الجمعية العامة .

وفي حالة عدم التوصل للتسوية الودية ، يمكن أن ترفع اما الى لجنة التوفيق المحدث على مستوى المجلس الشعبي البلدي ، واما الى المحاكم التابعة للقانون العام .

المادة 69 : تنشئ التعاونية علاقات لها، مع الهيئات التالية على وجه الخصوص :

— التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، الواجب الانضمام اليها ،

— المجلس الشعبي البلدي ، طبقا للمادتين 15 و 50 من هذا القانون الاساسي ،

مرسوم رقم 72 - 154 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1975 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 26 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 المعدل ، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التأسيس - الهدف

الفصل الاول

التسمية - الدائرة الترابية

المادة الاولى : تؤسس بين الموقعين أدناه والاشخاص المنضمين لهذا القانون الاساسي ، تعاونية زراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية ، وهي شركة مدنية خاصة للاشخاص ، ذات اشخاص ورساميل قابلة للتغيير ، وتخضع للامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ، والامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات والرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي وكذلك لهذا القانون الاساسي .

المادة 2 : تتخذ التعاونية التسمية التالية : « التعاونية الزراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية »
وتشمل دائرتها الترابية :

- الدولة ، فيما يتعلق خاصة ، بالاستثمارات والقروض التي يمكن ان تمنحها الدولة لها في اطار التنظيم الجاري به العمل .

الباب السادس

الحل والتصفية

الفصل الاول

الحل

المادة 70 : لا يجوز حل التعاونية الا ضمن الشروط المحددة بموجب الاحكام المنصوص عليها في الامر المتضمن الثورة الزراعية ، والعقد النموذجي للمنتج الفردي .

المادة 71 : ينبغي أن يتضمن قرار حل التعاونية ، تعيين لجنة متساوية الاعضاء ومشكلة من ممثلي التعاونية وممثلي الوزارة القائمة بالوصاية ، والتي ينبغي عليها الشروع في عمليات التصفية .

الفصل الثاني

التصفية

المادة 72 : يؤول المال الصافي ، بعد انقضاء الديون ، وبموجب مقرر اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ، الى تعاونيات زراعية أخرى ، تضم مجموعة من المستقدمين في الثورة الزراعية .

المادة 73 : اذا ظهر بنتيجة التصفية ، وجود خسائر تتجاوز مقدار رأسمال التعاونية ، فنقسم هذه الخسائر بالنسبة للدائنين وكذلك بالنسبة للشركاء ، بين المشاركين بنسبة عدد الحصص في الرأسمال العائدة لكل منهم أو التي يمكن اكتسابها بها .

ان مسؤولية كل شريك تبقى مع ذلك محدودة بخمسة أمثال مقدار الحصص في الرأسمال العائدة للشريك ، باستثناء ما يتعلق بتسديد القروض المزودة بضمان المسؤولية التضامنية .

وان الصندوق الوطني للتعاون ، يتدخل عند الاقتضاء وبصفة احتياطية لضمان التزامات التعاونية ، وذلك طبقا لقانونه الاساسي .

المادة 74 : يدرج مالم ينص عليه في هذا القانون الاساسي ، في النظام الداخلي الذي يضعه مجلس التسيير وتصادق عليه الجمعية العامة .

المادة 75 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوادي بومدين

ويمكن ان ينضم لهذه التعاونية ، صغار الفلاحين حسب مفهوم الامر المتضمن الثورة الزراعية الذين يستغلون مباشرة الاراضي التي يملكونها وكذلك الملاكون الذين امتت اراضيهم بموجب المادتين 106 و 107 من الامر المتضمن الثورة الزراعية، واختاروا بالتالي الانضمام للتعاونية .

المادة 7 : 1 - يستبدل المستحق العضو ، بأخر مكانه ، بحكم القانون ، في الاحوال التالية :

- اذا فقد احد المستحقين من الاعضاء في التعاونية صفته كمستحق .

- اذا توفي احد المستحقين من الاعضاء في التعاونية ولم يمكن استبداله بأحد فروعه الذكور طبقا للامر المتضمن الثورة الزراعية .

وفي هذه الحالة فان الحقوق التي كان يحوزها المستحق المستبدل في التعاونية تنقل مجانا للعضو الجديد .

ب - لا يمكن ان يقبل اعضاء جدد من المستحقين ، دون الاسهام باراضي جديدة للتعاونية ، الا اذا كانت الاراضي الممنوحة جماعيا قد استفادت من زيادة القيمة في طاقتها من جراء الاستثمارات العمومية المتعددة والمنجزة بشكل نهائي في المنطقة التي تقع ضمنها التعاونية ، وذلك ضمن الشروط المحددة في عقود المنح .

ج - يجوز قبول اعضاء جدد في كل حين من صغار الفلاحين والمعدنين من المالكين الخصوصيين وذلك بموافقة الجمعية العامة للشركاء والتي تبت في ذلك باغلبية اعضائها المطلقة .

المادة 8 : ان انضمام المستحقين الجماعيين برسم الثورة الزراعية ، للتعاونية له صفة دائمة .

المادة 9 : ينبغي على التعاونية ان تقتني سجلا لقيود الشركاء ، ويوضع هذا السجل في مركز التعاونية .

المادة 10 : لا يجوز قبول مشاركين في التعاونية الزراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية .

المادة 11 : ان مدة التعاونية غير محدودة الاجل ، ولا يمكن حلها الا ضمن الشروط المحددة في المادة 63 ادناه .

المادة 12 : ينشأ الملف المعد للحصول على الرخصة من الوزير القائم بالوصاية ، بمساعدة التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، ثم يودع هذا الملف لدى المجلس الشعبي البلدي ، الذي يكلف باستكمال الاجراءات الضرورية له .

واذا لم يبلغ للتعاونية اي رفض ، خلال مدة شهر واحد ، من احالة ملف الترخيص من قبل المجلس الشعبي البلدي ، الى الوزارة القائمة بالوصاية ، فيعد الترخيص المطلوب مكتسبا .

المادة 13 : تنظر الجمعية العامة في كل طلب انسحاب مقدم من احد الاعضاء .

المادة 3 : يكون المركز الرئيسي للتعاونية في مكان الاستغلال، الاتي بيانه :

- الموقع المسمى
- بلدية
- دائرة
- ولاية

ويمكن نقله الى اي مكان آخر ، ضمن حدود الدائرة الترابية للتعاونية، وذلك بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة .

الفصل الثاني الهدف

المادة 4 : تستهدف التعاونية الاستغلال الجماعي للاراضي ووسائل الانتاج الاخرى الممنوحة لبعض اعضائها جماعيا برسم الثورة الزراعية وكذلك العلاقات الشخصية التي ينشؤها الشركاء فيما بينهم .

كما يمكن ان تستهدف القيام بنشاط لتربية الحيوانات . ولها ان تقوم بعمليات الشراء والبيع وفقا لهدفها .

المادة 5 : تستهدف التعاونية ، زيادة عما تقدم ، تحسين شروط المعيشة والعمل لاعضائها .

ويمكنها لهذه الغاية ، ان تنجز جميع اشغال البناء او تحسين السكن ، او المشاركة فيها لفائدة اعضائها .

وكذلك تنظيم الحياة الجماعية واوقات الفراغ لعضائها واسرهم .

- ويمكنها ان تنشئ اي تجهيز اساسي وكل نشاط من شأنه ان يسهل لعضائها شراء مواد الاستهلاك .

- ويمكنها ان تتخذ كل مبادرة ترمي الى تحسين المستوى الثقافي والمهني لعضائها واسرهم .

- ويجوز لها ان تقوم بالتكوين المهني ومحو الامية لعضائها واسرهم .

- ويمكنها ان تنظم الاعلام لفائدة اعضائها واسرهم .

الفصل الثاني التاسيس

المادة 6 : ان الحد الادنى من عدد اعضاء التعاونية الزراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية هو 5 اعضاء . ويكون المستحقون الجماعيون برسم الثورة الزراعية اعضاء مؤسسين .

ويتعين على المستحقين بصفة فردية .والذين لا يمكنهم الانضمام لتعاونية الاستغلال المشترك نظرا لوضع ارضهم ، الانضمام لهذه التعاونية . فيتعين عليهم حين انضمامهم للتعاونية ان ينضموا الى عقد المنح الجماعي الملزم للاعضاء المؤسسين .

المادة 20 : لا يجوز للتعاونية الزراعية للإنتاج الخاص بالثورة الزراعية ان توزع حصصا في الشراكة .

الباب الثالث

تنظيم العمل - التسيير

المادة 21 : يتعين على كل عضو في التعاونية ان يشتغل في المزرعة مباشرة وشخصيا ، وتحدد الجمعية العامة أيام العمل لكل عضو .

وفي حالة الضرورة يمكن للتعاونية ان تستعين بيد عاملة مأجورة للمساعدة . وفي هذه الحالة تمنح الاولوية لأفراد اسر التعاونيين .

ويطبق تشريع العمل ، بالنسبة للاحوال التي يستعان فيها باليد العاملة المأجورة .

الفصل الاول

الجمعية العامة

المادة 22 : تشكل الجمعية العامة للتعاونية من كافة التعاونيين .

فتتعدد في دورات عادية أربع مرات في السنة وفي دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وعندما لا يكون للتعاونية مجلس تسيير ، تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة كل شهر .

المادة 23 : لكل تعاوني ، حاضرا كان او ممثلا ، صوت واحد فقط في الجمعية العامة .

وفي حالة التصويت بالوكالة ، فلا يحوز الشريك غير صوتين ، وضمنهما صوته .

المادة 24 : يجب ان تتضمن دعوة الجمعية العامة للانعقاد، البيان عن مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وكذلك جدول الاعمال . ويجري تبليغها لكل شريك قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع . وينبغي زيادة على ذلك ، لصقها في مقر المجلس الشعبي البلدي ومقر التعاونية خلال نفس المدة .

المادة 25 : ينبغي ان تنعقد احدى الدورات العادية للجمعية العامة ، خلال ثلاثة اشهر التالية لقفل السنة المالية .

المادة 26 : ينحصر دور الجمعية العامة ، على وجه الخصوص فيما يلي :

- تحديد سياسة النشاط الخاص بالتعاونية وتعيينها،
- تحديد عدد أيام العمل المفروضة على كل عضو ،
- النظر في كل النزاعات الحاصلة بين اعضا التعاونية او بينهم وبين التعاونية ، سعيا لتسويتها وديا ،
- تعيين وعزل القائمين بالتسيير ومندوب الحسابات، وذلك بالاقتراع السري ،

وعندما ينسحب عضو من التعاونية فتد له حصته في الغلة بنسبة ايام العمل التي قام بها .

واذا ترك مستحق المزرعة ، فليس له حق في الاسترداد . وترد الارض المملوكة لصغار الفلاحين حين انسحابهم او اقصائهم .

المادة 14 : تقترح الجمعية العامة على الهيئة التنفيذية للولاية ، في الاحوال المنصوص عليها في الامر المتعلق بالثورة الزراعية ، وبموجب رأي مسبب اقضاء الاعضاء المستحقين من اعضاء التعاونية ، ويتم هذا الاقتراح بواسطة المجلس الشعبي البلدي .

وتبت الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة ، في اقضاء الفلاحين غير المستحقين برسم الثورة الزراعية .

الباب الثاني

راسمال الشركة

المادة 15 : يتكون رأسمال الشركة من الارض ووسائل الانتاج الاخرى الناتجة من المنح الذي ينتفع به المستحقون الجماعيون ، وكذلك من الاسهامات الشخصية التي يمكن ان يقدمها هؤلاء المستحقون للتعاونية ، ثم من القروض المستثمرة والاعانات والهبات والوصايا .

ويسلم جرد الاموال المنقولة والعقارية الممنوحة للتعاونية، عند تأسيس هذه الاخيرة . اما وسائل الانتاج الممنوحة، باستثناء الارض ، فيجرى تقديرها بواسطة لجنة مشكلة من ممثلي الوزارة القائمة بالوصاية والجمعية العامة ، ثم تقيد قيمتها في دفتر الجرد .

المادة 16 : يمكن زيادة رأسمال الشركة من جراء قبول الحاق اراض به او غير ذلك من وسائل الانتاج التي يقدمها منضمون جدد من المستحقين او من صغار الفلاحين حين انضمامهم للتعاونية .

المادة 17 : ان الارض المقدمة للتعاونية من صغار الفلاحين المنضمين لها ، تبقى مملوكة لهم بموجب سندهم .

المادة 18 : ان الاسهامات الشخصية ، عدا الارض ، والتي يقدمها للتعاونية اما المستحقون المؤسسون واما المستحقون وصغار الفلاحين المنضمين للتعاونية ، يجري تقديرها من قبل الجمعية العامة . ويقيد مقابل قيمتها النقدية في سجل خاص ، وتسدد قيمتها على اقساط سنوية بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة .

واما الاسهامات الشخصية فيمكن قيدها في حساب جار للشركاء .

المادة 19 : يجوز تخفيض رأسمال الشركة من مقدار الاراضي المرجعة لصغار الفلاحين عند انسحابهم او اقصائهم ، وكذلك من الاسهامات الشخصية غير المسددة او المرجعة للاعضاء المستقلين او الجاري اقصاؤهم .

البت في تعيين مدير للتعاونية ،

مراجعة الميزانية وتقارير النشاط والمصادقة عليها او تصحيحها ،

تخصيص النتائج طبقا للمادة 56 الواردة بعده ،

البت في اقتراحات الاقصاء وفقا للمادة 10 اعلاه ،

البت في طلبات الانسحاب المقدمة من الشريك ، ولا يمكنها بالتالي المعارضة في ذلك ،

انتخاب مجلس التسيير ،

ممارسة الدور الايل لمجلس التسيير ، في حالة عدم وجوده ،

ويمكنها كذلك ان تعهد بمهام تخصصية لبعض اعضائها .

المادة 27 : تدعى الجمعية العامة العادية للانعقاد ، من طرف رئيس التعاونية ، وذلك بناء على مقرر مجلس التسيير .

المادة 28 : لاتصح مداولة الجمعية العامة العادية ، بالم يمكن عدد الشركاء الحاضرين او الممثلين ، مساويا على الاقل لنصف عدد الاعضاء المسجلين بتاريخ الدعوة .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، فينبغي على الجمعية ان تجتمع في الشهر التالي للاجتماع الاول ، فتداول عندئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة العادية بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها ، ماعدا الاحوال التي تقتضي اغلبية خاصة بموجب هذا القانون الاساسي .

المادة 29 : تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ، بناء على جدول اعمال محدود ، وذلك اما بطلب مجلس التسيير او مندوب الحسابات ، او ثلث اعضاء التعاونية على الاقل .

فتشرع في البحث في كل مسألة تمس كيان التعاونية او سيرها النظامي .

المادة 30 : تبث الجمعية العامة غير العادية في المسألة المطروحة ، اذا استكمل الاجتماع ثلثي الاصوات .

فاذا لم يكتمل هذا النصاب ، فتتعدد ثانية في الشهر التالي للاجتماع الاول ، ولا بد من ان يستكمل فيه نصف الاصوات .

واذا دعيت هذه الجمعية مرة ثالثة للاجتماع ، فانها تتداول مهما كان عدد الاصوات المجمع .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها .

المادة 31 : يمسك في مقر التعاونية سجل تقييد فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العامة وتضم اليه جداول الحضور الموقعة من جميع الاعضاء الحاضرين ، ويكون هذا السجل في عهدة الرئيس .

المادة 32 : لا تلتزم التعاونيات بانشاء مجلس تسيير ، اذا كانت تضم اقل من عشرة اعضاء ، فتنتخب الجمعية العامة رئيس التعاونية عندئذ يقوم بالدور الايل لمجلس التسيير .

الفصل الثاني

مجلس التسيير

المادة 33 : يضم مجلس التسيير :

3 مسيرين ، بالنسبة للتعاونيات التي تضم اقل من 10 اعضاء ، والتي تجهز بهذه الهيئة ،

5 مسيرين ، بالنسبة للتعاونية التي تضم من 10 الى 25 عضوا ،

7 مسيرين ، بالنسبة للتعاونيات التي يزيد عدد اعضائها عن 25 .

المادة 34 : ينتخب اعضاء مجلس التسيير بالاقتراع السري لمدة 3 سنوات ، من قبل الجمعية العامة ومن بين اعضائها ، ويجري عزلهم على نفس الكيفية .

ويحدد تشكيل المجلس بمعدل الثلث كل عام ، بيد ان المسيرين لا يمكنهم ممارسة مهمتهم اكثر من نيابتين متعاقبتين .

المادة 35 : ان وظائف المسيرين مجانية ، بسد انه يمكن للجمعية العامة ان تخصص لهم تعويضات عن نفقات الانتقال التي تقتضيها ممارسة مهمتهم . ولا يمكن ان تتجاوز هذه النفقات مصاريف النقل المؤداة لممارسة مهمتهم طبقا لجدول الاسعار المصادق عليه من الوزارة القائمة بالوصاية .

المادة 36 : ينبغي ان تتوفر في المسيرين الشروط التالية :

ان يكونوا من الجنسية الجزائرية ،

ان يكونوا بالغين 21 سنة على الاقل من عمرهم ،

ان يكونوا ساكنين فعلا في نطاق الدائرة الترابية للتعاونية ،

ان يكونوا غير محكوم عليهم بجناية او جنحة تابعة للقانون العام او مخالفة ماسة بالتشريع الاقتصادي او التجاري .

ويجب ان لا تربطهم ببعضهم البعض ، علاقات القرابة المباشرة او قرابة الحواشي لغاية الدرجة الرابعة .

ولا يستفيدون من اي اعفاء خاص من العمل في المزرعة .

المادة 37 : يجتمع مجلس التسيير مرتين على الاقل في الشهر وذلك بناء على دعوة رئيس التعاونية .

ويمكن ان يدعى للاجتماع كلما طلب ثلث اعضائها ذلك .

وتتخذ مقررات المجلس بحضور ثلثي اعضائه على الاقل ، على ان لا يقل عددهم عن ثلاثة أو الاغلبية البسيطة من الاعضاء .

- نسخة من تقرير مجلس التسيير ،
- نسخة من الميزانية وحساب التسيير ،
- نسخة من محضر المداولات للجمعية العامة التي قامت بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها .
- ويسهر على تصرف مندوب الحسابات فيما يخص حالة تقريره السنوي وفقا لاحكام المادة 47 ادناه .
- المادة 45 :** يجوز للتعاونية تعيين مدير عند الحاجة .
- ويجب ان يكون هذا الاخير خارجا عن التعاونية ومختارا من قائمة الاهلية المدة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتحدد الجمعية العامة اجوره واختصاصاته .

الفصل الرابع مندوب الحسابات

- المادة 46 :** يعين مندوب للحسابات لمدة سنتين من قبل الجمعية العامة ، وبالاقتراع السري .
- ويجرى اختياره من القائمة المدة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على أن تكون معتمدة من وزير المالية .
- ويمكن للمندوب أن يتقاضى تعويضا ، تحدده له الجمعية العامة طبقا لجدول التعريف الموضوع من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية .
- المادة 47 :** لايمكن جمع وظيفة مندوب الحسابات الخاصة بالتعاونية مع وظيفة مسير التعاونية ولا مع وظيفة مديرها او محاسبها .
- ومن جهة أخرى ، فانه لايجوز ان يكون مندوب الحسابات :
 - قريبا للمسير أو صهره أو زوجه ،
 - محكوما عليه سابقا ، اما لجناية او جنحة تابعة للقانون العام او مخالفة للتشريع الاقتصادي او التجاري .

- المادة 48 :** تكون مهمة مندوب الحسابات ، التحقيق في صحة العمليات المالية ولا سيما التحقيق في دفاتر التعاونية وصندوقها وجداول الجرد والميزانية الخاصة بها .

ويضع تقريرا سنويا عن نشاطه ، يوجهه للجمعية العامة ورئيس التعاونية والمجلس الشعبي البلدي وممثل وزارة الفلاحة والاصلاح وكذلك للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

- المادة 49 :** يمكن للجمعية العامة عزل مندوب الحسابات اذا ارتكب خطأ جسيما .

وفي هذه الحالة ، يمكن لممثل الوزارة القائمة بالوصاية ان يطلب انعقاد الجمعية العامة غير العادية للنظر مجددا في قرار العزل . ويشترك عندئذ في المداولات ويحضر الاقتراع النهائي لتثبيت قرار العزل او الفائه .

- وفي حالة تساوي الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .
- ولا يقبل التصويت بالوكالة في المجلس .

المادة 38 : يتمتع مجلس التسيير بسلطات التسيير والادارة التي لا تكون داخلية صراحة في اختصاص الجمعية العامة او الرئيس .
وهو يقوم بمايلي :

- وضع النظام الداخلي الذي يرفعه للجمعية العامة للمصادقة عليه ،
- المصادقة على جميع الصفقات والعقود ،
- اقرار مستوى اداءات الخدمة واسعار شراء المنتجات وبيعها ، في نطاق التنظيم الجاري به العمل ،
- استلام الهبات والوصايا والاعانات ، شريطة مصادقة الجمعية العامة على ذلك ، في اول اجتماع لها ،
- اقرار دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد جدول اعمال اجتماعاتها . ان الاسئلة المودعة من طرف ريع شركاء التعاونية ، يجب قيدها في جدول الاعمال بصفة الزامية ،
- وضع تقرير النشاط السنوي الذي يرفع للجمعية العامة المكلفة بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها .
- المادة 39 :** يحضر محضر عن كل اجتماع لمجلس التسيير . وتحفظ النسخة الاصلية لهذا المحضر في مقر التعاونية .
- المادة 40 :** يعد المديرون مسؤولين فرديا او تضاميا ، بحسب الحالة ، تجاه التعاونية أو الغير ، اما عن المخالفات الماسة بالاحكام التشريعية او التنظيمية المطبقة على التعاونيات ، واما عن المخالفات الماسة بالقانون الاساسي واما عن الاخطاء المرتكبة في تسييرها ، ويمكن ان تترتب مسؤوليتهم جزائيا طبقا لاحكام الامر المتضمن القانون الاساسي العام للتعاون .

الفصل الثالث

رئيس التعاونية

- المادة 41 :** ينتخب مجلس التسيير رئيس التعاونية من بين اعضائه . اما اذا كانت التعاونية غير مجهزة بمجلس تسيير ، فينتخب رئيس التعاونية من طرف الجمعية العامة .

- المادة 42 :** يمثل الرئيس التعاونية امام القضاء في جميع الاعمال الخاصة بنشاطاتها المدنية ، وكذلك لدى السلطات المحلية والهيئات الخارجية .

- المادة 43 :** يدعو رئيس التعاونية لانعقاد الجمعية العامة ومجلس التسيير لجميع الاجتماعات ، ويترأس مداولاتهما . ويسهر على تنفيذ مقرراتهما .

- المادة 44 :** يتعين على رئيس التعاونية ، ان يوجه كل عام الى المجلس الشعبي البلدي مايلي :

- 10 - تؤدي للتعاونيين تحت شكل مكافأة تبعا لنوع العمل المقدم منهم خلال السنة ،
- 90 - تؤدي كذلك للتعاونيين تحت شكل تكملة تبعا لساعات العمل المستكملة في المزرعة .

الباب الخامس علاقات التعاونية

المادة 58 : تنشئ التعاونية علاقات لها مع مجموع شركائها طبقا لاحكام هذا القانون الاساسي . وعلاوة على ذلك ، عندما يصاب مستحق من اعضاء التعاونية بمعجز دائم أو يتوفى ، دون أن يكون له فرع من الذكور على عمود النسب في سن الاستغلال ، ولا يكون لدى الاشخاص الذين يعيشون تحت كفاه أى مورد يعيشون به ، فينبغى على التعاونية التكفل بهؤلاء الاشخاص ، وذلك بأن تؤدي لصاحب الاسرة الجديد مبلغا مساويا لما كان يتلقاه المستحق بعنوان استغلال حصته ، وذلك لحين تمكن احد الذكور من عمود النسب ، من تلبية الشروط المطلوبة بموجب المادة 119 من الامر المتضمن الثورة الزراعية لمنحه الحصة التي كان ينتفع بها في التعاونية المستحق المتوفى او العاجز .

المادة 59 : كل نزاع يمكن ان ينشب بين اعضاء التعاونية في اطار نشاطاتها ، او بينها وبين الاعضاء يسوى بطريقة ودية من الجمعية العامة .

المادة 60 : تقوم التعاونية باشاء علاقات لها مع الغير ومن كل نوع ، وتكون مرتبطة بممارسة نشاطاتها .

المادة 61 : ان النزاعات التي قد تنشب من جراء العلاقات المنصوص عليها في المادة 60 اعلاه ، تسوى بطريقة ودية من طرف الجمعية العامة ، وفي حالة عدم التوصل للتسوية الودية ، يمكن ان ترفع اما الى لجنة التوفيق المحدثة على مستوى المجلس الشعبي البلدي ، واما الى المحاكم التابعة للقانون العام .

المادة 62 : تنشئ التعاونية علاقات لها مع الهيئات التالية على وجه الخصوص :

- 1 - الدولة ، فيما يتعلق خاصة بالتجهيزات الجماعية والاعانات والاستثمارات والقروض التي يمكن ان تمنحها الدولة لها في اطار التنظيم الجاري به العمل ،
- 2 - المجلس الشعبي البلدي ، طبقا لاحكام هذا القانون الاساسي ،
- 3 - التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، الواجب الانضمام اليها .

الباب السادس الحل والتصفية

الفصل الاول الحل

المادة 63 : لا يجوز حل التعاونية الا ضمن الشروط المحددة

الباب الرابع التسيير المالي

المادة 50 : تفتح السنة المالية للتعاونية في اول اكتوبر وتغفل في 30 سبتمبر .

وتضبط محاسبة التعاونية وفقا للخطط الحسابي الخاص بها .

المادة 51 : عندما تتابع التعاونية عدة نشاطات ، فيكون كل من هذه الاخيرة موضوع حساب للاستغلال خاص بها .

المادة 52 : ان التعاونية ملزمة بالانضمام الى التعاونية الزراعية للمحاسبة والتسيير التابعة لنطاق دائرتها .

المادة 53 : ان الايراد الصافي للتعاونية يكون مساويا لانتاجها السنوي أى جملة الاصناف والخدمات المتحصلة عليها خلال سنة واحدة بعد تنقيص تكاليف الاستغلال ماعدا اجرة عمل التعاونيين ، ولكن مع الاقساط السنوية المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي .

اما الاستهلاكات والمؤونات المختلفة فانها تحسم كذلك من قيمة الانتاج السنوي .

بيد ان التغييرات الحاصلة في الجرد ، فلا بد من اخذها بعين الاعتبار في حساب الاحتياط .

المادة 54 : تقرر الجمعية العامة تحديد مبلغ التسبيق اليومي الواجب اداؤه للتعاونيين خلال السنة ، مقابل عملهم ، وذلك لحين اجراء التوزيع السنوي .

ولا يمكن ان يزيد هذا التسبيق عن 70 ٪ من الدخل المحدد في المادة 110 من الامر المتضمن الثورة الزراعية .

المادة 55 : يتوفر الفائض عندما يسمح الايراد الصافي بدفع مقابل الاجر المحدد في المادة 110 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالثورة الزراعية ، وذلك بنفس الوقت الذي يؤدي فيه ذلك المقابل للتعاونيين تحت شكل تسبيق وتكملة .

المادة 56 : يخصص نصف الفائض المحدد في المادة 55 لتغذية الصناديق المذكورة بعده وضمن النسب المحددة فيما يلي :

- 10 ٪ لصندوق الاحتياط القانوني ، لغاية ادراكه ضعف رأسمال الشركة ،
- 15 ٪ لصندوق المال المتداول ، لغاية ادراكه الثلث على الاقل من تكاليف الاستغلال ،
- 15 ٪ لصندوق الاستثمار ،
- 3 ٪ لصندوق الشركة ،
- 7 ٪ للصندوق الوطني للتعاون .

المادة 57 : يوزع الرصيد الباقي بعد تغذية الصناديق المنصوص عليها في المادة 56 اعلاه على الوجه التالي :

بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التأسيس - الهدف

الفصل الاول

التسمية - الدائرة الترابية

المادة الاولى : تؤسس بين الموقعين أدناه والاشخاص المنظمين لهذا القانون الاساسى ، تعاونية زراعية للخدمات الاختصاصية ، وهى شركة مدنية خاصة للاشخاص ، ذات اشخاص ورساميل قابلة للتغيير ، وتخضع للامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونية ، والامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ، والمرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ، وكذلك لهذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تتخذ التعاونية التسمية التالية : التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية .

وتشمل دائراتها الترابية :

المادة 3 : يكون المركز الرئيسى للتعاونية فى مكان الاستغلال الآتى بيانه :

- الموقع المسمى
- بلدية
- دائرة
- ولاية

الفصل الثانى

الهدف

المادة 4 : ان التعاونية هيئة ذات هدف اقتصادى ، وينصرف غرضها الى استعمال وسائل الانتاج ، من غير الارض ، بصفة مشتركة وعلى الوجه الاكمل ، والتى يتعذر على كل عضو امتلاكها بمفرده ، كما تستهدف انجاز كل نوع من الاشغال التى تعود بالنفع المشترك على أعضائها .

ولهذا الغرض ، يمكن للتعاونية القيام على الخصوص بما يلى :

- احداث اية منشأة وتركيب أي معمل للصنع والصيانة أو التكييف ،
- انجاز أية عملية للشراء أو البيع .

بموجب الاحكام المنصوص عليها فى الامر المتضمن الثورة الزراعية ، والعقد النموذجي للمنع الجماعي .

المادة 64 : ينبغي ان يتضمن قرار التعاونية ، تعيين لجنة متساوية الاعضاء ومشكلة من ممثلى التعاونية وممثلى الوزارة القائمة بالوصاية التى يجب عليها الشروع فى عمليات التصفية .

المادة 65 : يؤول المال الصافي ، بعد انقضاء الديون ، وبموجب مقرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، الى تعاونيات زراعية اخرى تضم مجموعة من المستحقين فى الثورة الزراعية .

المادة 66 : اذا ظهر بنتيجة التصفية ، وجود خسائر تتجاوز مقدار رأسمال التعاونية ، فتقسم هذه الخسائر بين المشاركين بحصص متساوية ، بالنسبة للدائنين وكذلك بالنسبة للشركاء .

وان الصندوق الوطنى للتعاون ، يتدخل عند الاقتضاء وبصفة احتياطية لضمان التزامات التعاونية ، وذلك طبقا لقانونه الاساسى .

المادة 67 : يدرج مالم ينص عليه فى هذا القانون الاساسى فى النظام الداخلى الذى يضعه مجلس التسيير وتصادق عليه الجمعية العامة .

المادة 68 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 155 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى النموذجي للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 المعدل ، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين

الفصل الثالث

التأسيس

المادة 5 : ان التعاونية الزراعية الاختصاصية للخدمات مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسيير مزرعة واقعة في الدائرة الترابية لنفس التعاونية .

ويصح الانضمام للتعاونية بصفة دائمة .

المادة 6 : يقبل الانضمام للتعاونية بناء على طلب عاد يوجه للتعاونية .

ويصدر الاقصاء من التعاونية، عن الجمعية العامة .

المادة 7 : لا يجوز للمجموعات التعاونية التحضيرية والتعاونيات الزراعية تشكيل تعاونية للخدمات الاختصاصية أو قبولها فيها مالم تؤسس طبقا للقانون الاساسي النموذجي الساري عليها .

المادة 8 : يتعين على التعاونية مسك سجل لقيد الشركاء يحفظ في مقرها .

المادة 9 : يلتزم الشركاء بمجرد انضمامهم للتعاونية ، بما يلي :

- استعمال خدمات التعاونية لجميع العمليات التي يمكن ان تقوم بها في حدود هدفها التأسيسي وطبقا لاحكام نظامها الداخلي ،

- تقديم اداءات العمل طبقا لمقررات الجمعية العامة ،

- الاكتتاب برأسمال الشركة ، حسب الكيفيات المحددة في المادة 14 من هذا القانون الاساسي .

المادة 10 : لا تقبل التعاونية مشاركين فيها .

المادة 11 : ان مدة التعاونية غير محدودة . بيد انه يمكن حلها في حالة فقدان ثلاثة ارباع رأسمالها ، أو إذا طلب ذلك ثلاثة ارباع أعضائها أو استقالوا أو جرى اقصاؤهم .

المادة 12 : تنظر الجمعية العامة في كل طلب انسحاب مقدم من أحد الشركاء ، ويمكنها ارجاء كل استقالة ، تجد انه ينجم عنها ضرر في انجاز اشغال ذات فائدة جماعية ، وسبق ان شرعت فيها التعاونية .

المادة 13 : ينشأ الملف المعد للحصول على الرخصة من الوزير القائم بالوصاية ، بمساعدة التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، ثم يودع هذا الملف لدى المجلس الشعبي البلدي ، الذي يكلف باستكمال الاجراءات الضرورية له .

وإذا لم يبلغ للتعاونية أي رفض ، خلال مدة شهر واحد ، من احالة ملف الترخيص من قبل المجلس الشعبي البلدي ، الى الوزارة القائمة بالوصاية ، فيعد الترخيص المطلوب مكتسبا .

الباب الثاني
رأسمال الشركةالفصل الاول
تأسيس رأسمال الشركة

المادة 14 : يتكون رأسمال التعاونية من حصص الشركة الاسمية والمشاعة ، والتي يكتب بها كل شريك .

وتحدد قيمة كل حصة بـ 10 د.ج .

وينبغي على التعاونيات المنظمة الاكتتاب بـ 10 حصص في الشركة ، وعلى المجموعات التعاونية التحضيرية المنظمة بـ 5 حصص في الشركة والمستغلين الفرديين المنضمين بحصة واحدة في الشركة .

ويحدد الرأسمال الاول بمبلغ 1000000 د.ج .

المادة 15 : يجوز زيادة الرأسمال من جراء قبول أعضاء جدد .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر الزيادة في رأسمال الشركة باصدار حصص جديدة للشركة . فيتعين آنذاك على الشركاء الاكتتاب بها ضمن النسب المحددة في المادة 14 أعلاه .

المادة 16 : يجوز فضلا عما تقدم ، زيادة رأسمال الشركة ، بنتيجة قبول الهبات والوصايا أو الاعانات التي يمكن للتعاونية أن تتلقاها .

المادة 17 : يمكن أن يخفض رأسمال الشركة بقدر الحصص المسددة للشركاء المستقلين أو المقرر اقصاؤهم من الشركة .

الفصل الثاني

تسديد قيمة الحصص واسترجاعها

المادة 18 : يتعين على كل تعاونية ان تسدد حين انضمامها للتعاونية ، تمام قيمة الحصص في الشركة التي اكتتبت بها .

تثبت الملكية للحصص ، عن طريق تسليم ايصال بالمبالغ المدفوعة ، وكذلك بالقيد الحاصل في سجلات التعاونية .

لا يمنح أي ربح أو فائدة من الحصص المكتتب بها في الشركة .

المادة 19 : يجوز لكل شريك ينسحب أو يجري اقصاؤه ، من التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية أن يسترجع قيمة الحصص التي اكتتب بها في الشركة ، ويخفض بدل هذه الحصص ، عند الاقتضاء ، بنسبة الخسائر التي تصيب الشركة .

بيد انه يجوز لمجلس التسيير ارجاء تسديد الحصص طيلة مدة لا تتجاوز سنتين ، اذا كان وضع التعاونية يبرر ذلك .

المادة 25 : ينحصر دور الجمعية العامة العادية ، على وجه الخصوص فيما يلي :

- وضع واقرار مخطط نشاط التعاونية ، طبقا لهدفها ،
- تحديد اداءات العمل التي ينبغي ان يقوم بها كل شريك ،
- المصادقة على النظام الداخلي للتعاونية او وضعه وكذلك القانون الاساسي للمستخدمين ذوى الاجر والموضوع من مجلس التسيير ،
- النظر فى كل النزاعات الحاصلة بين أعضاء التعاونية او بينهم وبين التعاونية ، سعيا لتسويتها وديا ،
- تعيين وعزل أعضاء مجلس التسيير فى حالة وجوده وكذلك مندوب الحسابات ، وذلك بالاقتراع السرى
- مراجعة الميزانية وتقارير النشاط والمصادقة عليها او تصحيحها
- المصادقة على قبول الهبات والوصايا او الاعانات الممنوحة للتعاونية او رفضها ،
- تخصيص النتائج طبقا للمادة 48 أدناه ،
- البت فى طلبات الانضمام للتعاونية ،

- البت كذلك فى طلبات الاستقالة المقدمة من التعاونيين .

المادة 26 : تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، بناء على جدول أعمال محدود ، وذلك اما بطلب مجلس التسيير اذا كان له محل أو رئيس التعاونية أو مندوب حساباتها أو بطلب ثلث أعضاء التعاونية .

فتشرع فى البحث فى كل مسألة تمس كيان التعاونية أو سيرها النظامى .

وتبت على وجه الخصوص فى الحالات المتعلقة باقصاء أعضاء التعاونية .

المادة 27 : يمسك سجل خاص فى مقر التعاونية ، ويكون فى عهدة الرئيس ، وتسجل فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العادية ، وتضم اليه جداول الحضور الموقعة من جميع الأعضاء الحاضرين .

المادة 28 : لا تصح مداولة الجمعية العامة العادية مالم يكن عدد الشركاء الحاضرين أو الممثلين مساويا على الاقل لنصف عدد الأعضاء .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، فينبغى على الجمعية أن تجتمع فى الاسبوع التالى للاجتماع الاول ، فتداول عندئذ مهبا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة العادية بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها ، باستثناء الاحوال التى تقتضى أغلبية

الباب الثالث

تنظيم العمل - سير التعاونية

المادة 20 : تنظم الجمعية العامة العمل ضمن التعاونية ، وذلك تبعا لهدفها . وهى توزع المهام بين الاعضاء الذين يجب عليهم المشاركة شخصيا فى سير التعاونية .

بيد انه فى حالة الضرورة ، يجوز للتعاونية الاستعانة ببيد عاملة مأجورة للمساعدة بقصد انجاز العملية أو العمليات المقررة . وفى هذه الحالة ، تكون الاولوية لافراد عائلات التعاونيين .

المادة 21 : يقوم بتسيير التعاونية :

- الجمعية العامة ،
- مجلس التسيير ، عند الاقتضاء ،
- الرئيس .

الفصل الاول

الجمعية العامة

المادة 22 : تتشكل الجمعية العامة للتعاونية من كافة التعاونيين .

إتتخذ فى دورات عادية اربع مرات فى السنة ، وفى دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وينبغى أن تتخذ احدى الدورات العادية لزوما خلال ثلاثة الاشهر الاولى التالية لقف السنة المالية .

وعندما لا يكون للتعاونية مجلس تسيير، تنعقد الجمعية العامة فى دورة عادية مرة واحدة كل شهر .

المادة 23 : يحوز كل منضم منفرد صوتا واحدا فى الجمعية العامة .

وتحوز التعاونيات ومجموعات التعاونيات التحضيرية المنضمة عددا من الاصوات ، معادلا لعدد التعاونيين المجتمعين فيها ، دون أن يتجاوز عددهم ثلاثة .

وفى حالة التصويت بالوكالة ، لا يحوز الشريك الوكيل غير صوت شريك بالاضافة الى صوته .

المادة 24 : تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على دعوة رئيس التعاونية وتحت رئاسته .

ويجب ان تتضمن دعوة الجمعية العامة للانعقاد، البيان عن مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وكذلك جدول الاعمال . ويجرى تبليغها لكل شريك قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع .

وينبغى زيادة على ذلك ، لصقها فى مقر المجلس الشعبى البلدى ومقر التعاونية خلال نفس المدة .

وزيادة على ذلك ، يجب ان لا تربطهم ببعضهم البعض ،
علاقات القربى المباشرة أو قرابة الجواشي لغاية الدرجة
الرابعة .

المادة 34 : يجتمع مجلس التسيير مرتين على الأقل في
الشهر ، وذلك بناء على دعوة رئيس التعاونية الزراعية
للخدمات الاختصاصية .

ويمكن أن يدعى للاجتماع كلها طلب ثلث أعضائه ذلك .
وتتخذ مقررات المجلس بحضور نصف أعضائه على الأقل
وبالاعلبية البسيطة .

وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجع صوت الرئيس .
ولا يقبل التصويت بالوكالة في المجلس .

المادة 35 : يتمتع مجلس التسيير بسلطات التسيير والادارة
التي لا تكون داخلية صراحة في اختصاص الجمعية العامة
أو الرئيس .

وهو يقوم بما يلي :

- وضع النظام الداخلي الذي يرفعه للجمعية العامة للمصادقة
عليه ،

- المصادقة على جميع الصفقات والمعقود ،

- اقرار مستوى اداءات الخدمة وأسعار شراء المنتجات
وبيعها ، في اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- اقرار دعوة الجمعية العامة للانقضاء وتحديد جدول أعمال
اجتماعاتها ، وإن الإيئلة المودعة من طرف ربح شركاء
التعاونية على الأقل ، يجب قيدها في جدول الاعمال بصفة
الزامية ،

- وضع تقرير النشاط كل سنة ، الذي يرفع للجمعية
العامة المكلفة بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها ،

- استلام الهبات والوصايا والاعانات ، شريطة مصادقة
الجمعية العامة على ذلك في أول اجتماع لها .

المادة 36 : يحضر محضر عن كل اجتماع لمجلس التسيير .
وتحفظ النسخة الاصلية لهذا المحضر في مقر التعاونية .

المادة 37 : يعد الميسرون مسؤولين فرديا أو تضامنيا ،
بحسب الحالة ، تجاه التعاونية أو الغير ، أما عن المخالفات
الماسية بالإحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على التعاونيات ،
وأما عن المخالفات الماسية بالقانون الأساسى وأما عن الإخطاء
المرتكبة فى تسييرهم .

ويمكن أن تترتب مسؤولياتهم جزائيا طبقا لإحكام الامر
المتضمن القانون الأساسى الهام للتعاون .

خاصة بموجب هذا القانون الأساسى .

المادة 29 : يمكن للجمعية العامة ان تتخذ مقرراتها اذا توفر
فى الاجتماع ثلثا الاصوات .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، فيتمتع اجتماعها ثانية فى
الاسبوع التالي للاجتماع الاول . وعندهذ يمكنها ان تتداول
مهما كان عدد الاصوات .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي
الاصوات المعبر عنها .

الفصل الثالى

مجلس التسيير

المادة 30 : لا تلزم التعاونيات التى تضم أقل من 10 أعضاء
بإنشاء مجلس تسيير .

وينتخب عندئذ رئيس التعاونية من قبل الجمعية العامة
لممارسة اختصاصات مجلس التسيير .

المادة 31 : يضم مجلس التسيير :

- 3 ميسرين بالنسبة للتعاونيات التى تضم أقل من 10
أعضاء ، والتي تجهز بهذه الهيئة ،

- 5 ميسرين بالنسبة للتعاونيات التى تضم من 10 الى 25
عضوا ،

- 7 ميسرين بالنسبة للتعاونيات التى يزيد عدد اعضائها
عن 25 عضوا ،

وينتخب أعضاء مجلس التسيير بالاقتراع السري لمدة 3
سنوات ، من قبل الجمعية العامة ومن بين أعضائها . ويجرى
عزلهم منها على نفس الكيفية .

يجوز تشكيل المجلس بمعدل الثلث كل عام ، ويجوز لأعضاء
مجلس التسيير ممارسة مهمتهم خلال نيابتي متعاقبتين .

المادة 32 : ان وظائف الميسرين مجانية .

يبد انه يمكن للجمعية العامة ان تخصص لهم تعويضات عن
نفقات الانتقال التى تقتضيها ممارسة مهمتهم على أساسى جدول
الاسعار المصادق عليه من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

المادة 33 : ينبغي أن تتوفر فى الميسرين الشروط التالية :

- أن يكونوا من الجنسية الجزائرية ،

- أن يكونوا بالغين 21 عاما على الأقل من عمرهم ،

- أن يكونوا ساكنين فعلا فى نطاق الدائرة التركيبية
للتعاونية ،

- أن يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تابعة
لللقانون الهام أو مخالفة ماسة بالتشريع الاقتصادى أو
التجاري .

المادة 42 : يمكن للجمعية العامة عزل مندوب الحسابات ،
إذا ارتكب خطأ جسيما .

وفى هذه الحالة ، يمكن للمجلس الوزاري القائمة بالوصاية
أن يطلب انعقاد الجمعية العامة غير العادية للنظر مجددا في
قرار العزل . ويشترك عندئذ في المداولات ويحضر الاقتراع
النهائي لتثبيت قرار العزل أو الغائه .

الباب الرابع التسيير المال

المادة 43 : تفتح السنة المالية للتعاونية في أول أكتوبر وتقف
في 30 سبتمبر .

المادة 44 : تضبط محاسبة التعاونية وفقا للمخطط الحسابي
الخاص بها .

وعندما تتابع التعاونية عدة نشاطات ، فيكون كل من هذه
الآخيرة موضوع حساب للاستغلال خاص بها .

المادة 45 : ان التعاونية ملزمة بالانضمام الى التعاونية
الزراعية للمحاسبة والتسيير التابعة لنطاق دائرتها .

المادة 46 : تتكون موارد التعاونية من ايراد الخدمات عن
العمليات التي تنجزها أو ما تقدم من خدمات للشركاء وذلك
بناء على جدول التعريف المصادق عليه من وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي .

المادة 47 : تقرر الجمعية العامة ، عند اختتام كل سنة مالية ،
ما اذا كان ينبغي تخصيص فائض ناتج من نشاط التعاونية ،
وذلك بناء على اقتراح مجلس التسيير ، وتطبيقا للمادة 48
الواردة بعده .

فيكون الفائض من ايرادات السنة المالية ، بعد خصم
تكاليف الاستغلال والنفقات العامة للتعاونية وكذلك جميع
الاستهلاكات والمؤونات .

كما يراعى في حساب الفائض ما وقع من خسائر وارباح
استثنائية خلال السنة المالية وما حصل من خسائر وارباح
خلال السنوات المالية السابقة .

المادة 48 : تستنزل من الفائض السنوي المبالغ الضرورية
لمؤونة الصناديق التعاونية والتي تلحق بها حسب الكيفيات
ودرجة الاولوية المذكورة أدناه :

— 10 ٪ لصندوق الاحتياط القانوني ، لغاية ادراكه ضعف
رأسمال الشركة ،

— 10 ٪ لصندوق المال المتداول ، لغاية ادراكه الثلث على
الاقل من تمام تكاليف الاستغلال الخاص
بالتعاونية ،

— 20 ٪ من الباقي يخصص لصندوق معد لتمويل التجهيزات
الخاصة بالتعاونية .

الفصل الثالث رئيس التعاونية

المادة 38 : ينتخب مجلس التسيير رئيس التعاونية الزراعية
للخدمات الاختصاصية من بين اعضائه ويمثل الرئيس
التعاونية أمام القضاء ، في جميع الاعمال الخاصة بنشاطاتها
المدنية .

ويدعو رئيس التعاونية ، لانعقاد الجمعية العامة ومجلس
التسيير ويترأس مداولاتها .

ويسهر على تنفيذ مقرراتها .

وينبغي عليه أن يوجه كل عام الى المجلس الشعبي البلدي
المعنى والوزير القائم بالوصاية ، ما يلي :

— نسخة من تقرير مجلس التسيير ،

— نسخة من الميزانية وحسابات التسيير ،

— نسخة من محضر المداولات للجمعية العامة التي قامت
بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها .

ويسهر على تصرف مندوب الحسابات فيما يخص احوال
تقريره السنوي وفقا لاحكام المادة 41 .

الفصل الرابع مندوب الحسابات

المادة 39 : يعين مندوب للحسابات لمدة سنتين من قبل
الجمعية العامة ، وبالاقتراع السري ، ويجري اختياره من
القائمة المعدة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على أن تكون
معتمدة من وزير المالية .

ويمكن للمندوب أن يتقاضى تعويضا ، تحدده له الجمعية
العامة طبقا لجدول التعريف الموضوع من قبل وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعي ووزير المالية .

المادة 40 : لا يمكن جمع وظيفة مندوب الحسابات الخاصة
بالتعاونية مع وظيفة مسير التعاونية .

ومن جهة أخرى ، فانه لا يجوز أن يكون مندوب الحسابات :

— قريبا للتسيير أو صهره أو زوجه ،

— محكوما عليه سابقا ، اما لجناية أو جنحة تابعة للقانون
العام أو مخالفة للتشريع الاقتصادي أو التجاري .

المادة 41 : تكون مهمة مندوب الحسابات ، التحقيق في صحة
العمليات المالية ولا سيما التحقيق في دفاتر التعاونية وصندوقها
وجداول الجرد والميزانية الخاصة بها .

ويضع تقريرا سنويا عن نشاطه ، يوجهه للجمعية العامة
ورئيس التعاونية والمجلس الشعبي البلدي ووزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي .

المادة 56 : تقوم التعاونية بإنشاء علاقات لها مع الغير ومن كل نوع وتكون مرتبطة بممارسة نشاطاتها .

المادة 57 : ان النزاعات التي قد تنشأ من جراء هذه العلاقات تسوى بطريقة ودية من طرف الجمعية العامة .

وفي حالة عدم التوصل للتسوية الودية ، يمكن أن ترفع اما الى لجنة التوفيق المحدثه على مستوى المجلس الشعبي البلدي ، واما الى المحاكم التابعة للقانون العام .

المادة 58 : تنشئ التعاونية علاقات لها ومن كل نوع ، مع جميع المؤسسات الادارية وعلى وجه الخصوص :

— التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، وذلك طبقا للمادة I3 على وجه الخصوص من هذا القانون الاساسي ،

— الدولة ، فيما يتعلق خاصة بالاوضاع المذكورة بالمواد I3 و 38 و 39 و 42 و 46 من هذا القانون الاساسي ،

— المجلس الشعبي البلدي وذلك ضمن الاوضاع المحددة في المادة I3 على وجه الخصوص من هذا القانون الاساسي .

المادة 59 : يدرج مالم ينص عليه من هذا القانون الاساسي ، في النظام الداخلي الذي يضعه مجلس التسيير وتصادق عليه الجمعية العامة .

المادة 60 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 156 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 - 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

— وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق

ويوزع الرصيد بين الشركاء تحت شكل مرتجعات بنسبة حجم العمليات المتممة من قبل التعاونية ، أو يخصص لصناديق محدثة بموجب مقرر من الجمعية العامة .

المادة 49 : يجوز للجمعية العامة ارجاء توزيع المرتجعات طيلة مدة لا تزيد على خمس سنوات بقصد تمويل نشاطات التعاونية .

ويجوز للجمعية العامة احداث صندوق للمكافآت بالنسبة للمستخدمين ذوي الاجر ، ولا يمكن ان يزيد مبلغ هذا الصندوق عن 10 ٪ من الرصيد المشار اليه في المادة 48 أعلاه .

الباب الخامس

الحل والتصفية

الفصل الاول

الحل

المادة 50 : يجوز حل التعاونية من قبل الجمعية العامة في الاحوال المحددة في المادة II من هذا القانون الاساسي .

ويمكن كذلك حلها ، اذا رفض الوزير القائم بالوصاية منحها الترخيص .

المادة 51 : ينبغي ان يتضمن قرار حل التعاونية ، تعيين لجنة متساوية الاعضاء ومشكلة من ممثلي التعاونية وممثلي الوزارة القائمة بالوصاية والتي ينبغي عليها الشروع في عمليات التصفية .

الفصل الثاني

التصفية

المادة 52 : يؤول المال الصافي ، بعد انقضاء الديون الى تعاونيات زراعية اخرى ، وذلك بموجب مقرر صادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة 53 : اذا ظهر بنتيجة التصفية ، وجوب تخسائر تتجاوز مقدار رأس مال التعاونية ، فتقسم هذه الخسائر بالنسبة للدائنين وكذلك بالنسبة للشركاء ، بين الشركاء بنسبة عدد الحصص في الراسمال العائدة لكل منهم او التي جرى اكتسابهم بها .

ان مسؤولية كل شريك تبقى مع ذلك محدودة بخمسة امثال مقدار الحصص في الراسمال العائدة للشريك باستثناء ما يتعلق بتسديد القروض المزودة بضمان المسؤولية التضامنية .

الباب السادس

العلاقات

المادة 54 : تنشئ التعاونية علاقات لها مع مجموعة شركائها طبقا لاحكام المواد 4 و 9 و 20 و 22 و 48 من هذا القانون الاساسي .

المادة 55 : كل نزاع ينشأ بين أعضاء التعاونية وفي اطار نشاطاتها أو بين أعضاء التعاونية والتعاونية ذاتها ، يسوى بطريقة ودية من قبل الجمعية العامة .

الضرورية لسير استغلال الاراضى التى يخدمونها على الوجه الملائم .

ب - تساهم فى عمليات التهيئة على تراب البلدية فى اطار المخطط الوطنى وكذلك فى عمليات الاستثمار والاستخدام الكامل وتحسين ظروف المعيشة والعمل .

- بصفة خاصة :

أ - فيما يخص المستحقين فى الثورة الزراعية :

- المشاركة فى التوزيع المادى للقروض والمعونة الممنوحة لهم من الدولة، وذلك بمجرد تنصيبهم على الاراضى الممنوحة ،

- مساعدة المستحقين فى الثورة الزراعية ، فى اطار التعاونية على مراعاة الالتزامات المترتبة عليهم ، بموجب احكام الامر المتضمن الثورة الزراعية ومراقبة عدم خرق تلك الالتزامات ،

- التكفل باسر المستحقين المتوفين او الاصابين بمجز دائم ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 132 من الامر المتضمن الثورة الزراعية ،

ب - فيما يخص نشاطات الخدمة بعد ذاتها ، والمترتبة على التعاونية :

- تموين اعضائها بالمنتجات والادوات والاجهزة الضرورية للانتاج الزراعي ،

- القيام باشغال الالتزام الموصى عليها من طرف اعضائها ، وبصفة خاصة الاشغال التى تقتضى وسائل لا يمكن ان تتوفر لكل منهم بمفرده ،

- انجاز التجهيزات والمنشآت الخاصة بالاستثمار فى مزارع اعضائها ،

- تسويق المنتجات الزراعية وخزنها وتكييفها وتحولها ، بناء على طلب اعضائها ، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- اذاعة النصائح التقنية والتعميم الزراعي على اعضائها، وتزويدهم بالنصائح الضرورية فى مجال التنظيم والانتاج وتسيير المزارع ، وبصفة اعم ، وسائل الاعلام ،

- تنظيم مبادلات الاشغال والخدمات والاعلام بين اعضائها، لتسهيل تكاملية مخططاتهم المتعلقة بالانتاج على وجه الخصوص ،

- مساعدة اعضائها بقصد تحسين اوضاع سكنهم وصحتهم وترقيتهم المهنية والثقافية ،

- مساعدة كل مجموعة للتعاونية التحضيرية او للتعاونية، بقصد انشائها او العمل على سيرها .

المادة 5 : تكلف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، زيادة عما تقدم ، بما يلي :

16 نوفمبر سنة 1967 المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التأسيس - الهدف

الفصل الاول

التسمية - الدائرة الترابية

المادة الاولى : تؤسس بين الموقعين أدناه والاشخاص المنضمين لهذا القانون الاساسى ، تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات، وهى شركة مدنية خاصة للاشخاص ، ذات اشخاص ورساميل قابلة للتغيير ، وتخضع للامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، والامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات والمرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ، وكذلك لهذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تتخذ التعاونية التسمية التالية : « التعاونية الزراعية البلدية متعددة الخدمات » ، فى :

وتشمل دائرتها الترابية :

المادة 3 : يكون المركز الرئيسى للتعاونية فى المكان الآتى بيانه :

- الموقع المسمى

- بلدية

- دائرة

- ولاية

الفصل الثانى

هدف التعاونية

المادة 4 : ان التعاونية هيئة ذات هدف اقتصادى وثقافى واجتماعى ، وينصرف غرضها الى تنظيم انتاج اعضائها الزراعى والمساهمة فى تحسين ظروف معيشتهم وعملهم ، ولذلك فانها تقوم بما يلى :

- بصفة عامة :

أ - تضع تحت تصرف اعضائها مجموع الخدمات

أراضي الصندوق الوطني للتسوية الزراعية ، ويقع الاقتصاء منها بصفة تلقائية ، بالنسبة لمستحقي أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية ، عندما تستقطب حقوقهم من هيئة المستحق .

المادة 10 : يقبل الانضمام للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، بالنسبة للمستفيدين الزراعيين ، باستثناء المستفيدين المشار اليهم في المادة 9 ، بناء على مجرد طلب موجه للتعاونية ، ويمكن اقصاؤهم عنها بمقرر صادر من الجمعية العامة .

المادة 11 : لا يمكن قبول المجموعة التعاونية التحضيرية والتعاونيات الزراعية ، للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، الا اذا كانت منشأة طبقا للعقود النموذجية السارية عليها .

المادة 12 : ينبغي على التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ان تمسك في مقرها سجلات لتقيد الشركاء .

المادة 13 : يتعين على الشركاء بمجرد انضمامهم :

ـ استعمال خدمات التعاونية لجميع العمليات التي يقومون بها في حدود هدفها التأسيسي وطبقا لاحكام النظام الداخلي ،

ـ الاكتتاب برأسمال الشركة ، حسب الكيفيات المحددة في المادة 19 من هذا القانون الاساسي .

المادة 14 : يمكن للتعاونية ان تسمح الغير ، من الذين ليسوا بشركاء ان يستعينوا بخدماتها ، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الاساسي وذلك بموجب نظامها الداخلي ،

ويجوز لمجلس التسيير ان يلزم هؤلاء المستفيدين الزراعيين من الغير والمسموح لهم باستعمال خدمات التعاونية خلال ثلاث سنوات على الأقل ، ان ينظموا للتعاونية او ان يكلفوا عن استعمال خدماتها .

المادة 15 : لا يجوز للمستفيدين من الغير المشاركة في تسيير التعاونية ولا الاستفادة من المرتبجات في نهاية السنة المالية .

المادة 16 : تبث الجمعية العامة في كل طلب انسحاب يقدم لها من أحد الشركاء ، باستثناء المستحق لارض الصندوق الوطني للثورة لزارعية . ويمكنها ارجاء الاستقالة اذا وجدت انها تؤدي الى انقاص خطير في رأسمال الشركة .

المادة 17 : ان مدة التعاونية غير محدودة .

ولا يمكن ان يؤدي انسحاب الشركاء ، في اي حال الى حل التعاونية . انما تستمر هذه الاخيرة في نشاطها بين الشركاء الآخرين بحكم القانون .

المادة 18 : يودع الملف المعد للحصول على الرخصة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، لدى المجلس الشعبي البلدي الذي يكلف باستكمال الاجراءات الضرورية له .

1 - مراجعة قائمة المالكين الزراعيين الخصوصيين سنويا ، والذين تقع اراضيهم في تراب البلديات الداخلة في اختصاصاتها ، لكي تتحقق عما اذا كان وضعهم موافقا للنظام بالنسبة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه ، وفي اطار المخطط الزراعي ،

ب - اقتراح اسماء المستحقين الذين يجب اخلالهم محل الذين سقطت حقوقهم او توفوا او اعتبروا عاجزين بدنيا او متخلفين ، وذلك على الهيئة التنفيذية للولاية ، بالاشتراك مع المجلس الشعبي البلدي ،

ج - وضع قائمة المالكين غير المستفيدين ، راقترح المستحقين الجدد على الهيئة التنفيذية للولاية ، بالاشتراك مع المجلس الشعبي البلدي ، بالنسبة للأراضي المؤمنة من جراء ذلك ، لغادة الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

المادة 6 : تعد التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، من الدعائم التقنية والاقتصادية للدولة ، في اطار سياسة التنمية الريفية على المستوى البلدي . وهي تتعاون مع المجلس الشعبي البلدي والادارات المعنية ، على ضبط برنامج الاستخدام الكامل بالنسبة للفلاحين الذين لا تكفيهم اراضيهم أو الفلاحين غير المالكين وغير المستفيدين من المنح بعنوان الثورة الزراعية ، وينتظم ضبط هذا البرنامج في اطار المخطط الوطني .

المادة 7 : تكلف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بالاضافة لما تقدم ، بشراء الاراضي الزراعية عند الاقتضاء والتي تعرض للبيع في تراب البلدية ، وكذلك باستئجار الاراضي الزراعية عند الاقتضاء ، والتي يعجز الامر المتعلق بالقوة الزراعية استغلالها بطريق الاخلال .

الفصل الثالث

التنظيم

المادة 8 : ان التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات مفتوحة لكل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتسيير استغلال زراعي يقع مقره في تراب التعاونية ، وهي مفتوحة على وجه الخصوص :

- ـ للمزارع المسيرة ذاتيا ،
- ـ للتعاونيات الزراعية الخاصة بقدماء المجاهدين ،
- ـ لتعاونيات الاستغلال والانتاج الزراعيين والمجموعات التعاونية التحضيرية ،
- ـ للمستحقين الفرديين لأراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية ،
- ـ للمستفيدين الزراعيين الخصوصيين ، عند اختتام عمليات الثورة الزراعية في الدائرة الترابية المعنية .

المادة 9 : ان الانضمام للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الزامي ودائم ، بالنسبة للمزارع المسيرة ذاتيا ، والتعاونيات الزراعية الخاصة بقدماء المجاهدين ومستحقي

بذل هذه الحصص ، عند الاقتضاء ، بنسبة الخسائر التي تصيب الشركة .

بيد انه يجوز لمجلس التسيير ارجاء تسديد الحصص طيلة مدة لا تتجاوز سنتين ، اذا كان وضع التعاونية يبرر ذلك .

الباب الثالث

تنظيم العمل - التسيير

المادة 25 : ينبغي على التعاونية ان تهنيء اليد العاملة الضرورية لممارسة حقوقها ، ولهذا الغرض ، تستخدم التعاونية اليد العاملة وتؤدي لها أجورها .

المادة 26 : تضع الوزارة القائمة بالوصاية مستشارا تقنيا تحت تصرف التعاونية ، وتؤدي له تلك الوزارة اجره .

الفصل الاول

الجمعية العامة

المادة 27 : تشكل الجمعية العامة للتعاونية من كافة التعاونيين .

فتعقد في دورة عادية مرتين في السنة ، وفي دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك خلال السنة . وينبغي ان تعقد احدى الدورات العادية بصفة الزامية خلال الاشهر الثلاثة التالية لقفل السنة المالية .

المادة 28 : لكل منظم منفرد صوت واحد في الجمعية العامة .

اما التعاونيات والمجموعات التعاونية التحضيرية المنضمة لهذه التعاونية فانها تحوز أصواتا نسبية لعدد التعاونيات المجموعة فيها ، على ان لا يتجاوز العدد ثلاثة أصوات ،

وفي حالة التصويت بالوكالة ، فلا يحوز الشريك الوكيل غير اصوات شريك واحد زيادة على صوته .

المادة 29 : تعقد الجمعية العامة العادية ، بناء على دعوة رئيس التعاونية وتحت رئاسته .

ويجب ان تتضمن دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، البيان عن مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وكذلك جدول الاعمال . ويجري تبليغها لكل شريك قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع . وينبغي زيادة على ذلك ، لفظها في مقر المجلس الشعبي البلدي ومقر التعاونية خلال نفس المدة .

المادة 30 : ينحصر دور الجمعية العامة ، على وجه الخصوص فيما يلي :

- وضع واقرار مخطط نشاط التعاونية ، طبقا لهدفها ،
- المصادقة على النظام الداخلي للتعاونية الموضوع من مجلس التسيير ، وكذلك القوانين الاستثنائية للمستخدمين الإيجوريين ،

واذا لم يطغ للتعاونية اي وفص ، خلال مدة شهر واحد ، من احالة ملف الترخيص من قبل المجلس الشعبي البلدي ، الى الوزارة القائمة بالوصاية ، فيعد الترخيص المطلوب مكتسبا .

الباب الثاني

راسمال الشركة

الفصل الاول

تأسيس راسمال الشركة

المادة 19 : يتكون راسمال الشركة من حصص اسمية في الشركة غير قابلة للقسم ، ويكتب بها كل شريك وتقدر قيمة الحصة الاسمية بـ 10 دج .

وينبغي على التعاونيات المنضمة ان تكتب بـ 10 اسهم في الشركة ، وان تكتب المجموعات التعاونية التحضيرية المنضمة بـ 5 حصص في الشركة ، كما ينبغي على كل مستغل فردي منظم ان يكتب بحصة واحدة في الشركة .

وعلى ذلك ، فان الراسمال الاولي للشركة يحدد بمبلغ دج .

المادة 20 : يمكن زيادة راسمال الشركة من جراء قبول اعضاء جدد في التعاونية .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية ، ان تقرر كذلك زيادة الراسمال عن طريق اصدار حصص جديدة . فيتعين على الشركاء عندئذ الاكتتاب بهذه الحصص وفقا للنسبة المحددة في المادة 19 .

المادة 21 : يجوز فضلا عما تقدم زيادة راسمال الشركة من جراء قبول الهبات أو الوصايا أو الاعانات التي يمكن للتعاونية ان تتناولها .

المادة 22 : يجوز تخفيض راسمال الشركة من مقدار حصص الشركة التي يجري تسديدها للشركاء المستقلين او الجاري اقتضاؤهم ، باستثناء مستحقي الاراضي في الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

الفصل الثاني

تسديد قيمة الحصص في الشركة واسترجاعها

المادة 23 : يتعين على كل تعاوني ان يسدد حين انضمامه للتعاونية ، تمام قيمة الحصص في الشركة التي اشتب بها .

تثبت الملكية للخصص ، عن طريق تسليم ايصال بالمبالغ المدفوعة ، وكذلك بالقييد الحاصل في سجلات التعاونية ، لا يمنع ربح أو فائدة عن الخصص المكتتب بها في الشركة .

المادة 24 : يجوز لكل شريك ، عدا المستحق في الثورة الزراعية ، يسترجع او يجري اقتضاؤه من التعاونية ، ان يسترجع قيمة الحصص التي اكتتب بها في الشركة ، ويخفض

وتتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها .

الفصل الثاني

مجلس التسيير

المادة 35 : يضم مجلس التسيير من 6 الى 12 عضوا ، ويجري انتخابهم بالاقتراع السري لمدة 3 سنوات من قبل الجمعية العامة ومن ضمن اعضائها . ويمكن عزلهم من طرف هذه الاخيرة . ويجدد انتخاب ثلث اعضائه كل سنة . ولا يجوز للمسيرين أن يمارسوا مهامهم زيادة عن نيابتين متعاقبتين .

المادة 36 : بالنسبة للتعاونية التي تستخدم من 10 الى 50 عاملا ومستخدما دائمين ، فان هؤلاء ينتخبون مندوبا عنهم لدى مجلس التسيير بصوت تداولي .

واذا اشتملت التعاونية على أكثر من 50 عاملا ومستخدما دائمين ، فيمثلون بمندوبين اثنين لدى مجلس التسيير .

المادة 37 : ان وظائف المسيرين مجانية ، بيد انه يمكن للجمعية العامة ان تخصص لهم تعويضات عن نفقات الانتقال التي تقتضيها ممارسة مهمتهم طبقا لجدول الاسعار المصادق عليه من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 38 : ينبغي ان تتوفر في المسيرين الشروط التالية :

- ان يكونوا من الجنسية الجزائرية ،
- ان يكونوا بالغين 21 عاما على الاقل من عمرهم ،
- ان يكونوا ساكنين فعلا في نطاق الدائرة الترابية للتعاونية ،

- ان يكونوا غير محكوم عليهم بجناية او جنحة تابعة للقانون العام او مخالفة ماسة بالتشريع الاقتصادي او التجاري .

ويجب أن لا تربطهم ببعضهم البعض ، علاقات القربى المباشرة او قرابة الحواشي لغاية الدرجة الرابعة .

المادة 39 : يجتمع مجلس التسيير مرة واحدة على الاقل في الشهر ، وذلك بناء على دعوة رئيس التعاونية الزراعية البلدية المتعلدة بالخدمات .

ويمكن أن يدعى للاجتماع كلما طلب ثلث اعضائه ذلك .

وتتخذ مقررات المجلس بحضور نصف اعضائه على الاقل وبالأغلبية البسيطة .

وفي حالة تساوي الاصوات ، يرجع صوت الرئيس .

ولا يقبل التصويت بالوكالة في المجلس .

المادة 40 : يتمتع مجلس التسيير بسلطات التسيير والادارة التي لا تكون داخلة صراحة في اختصاص الجمعية العامة او الرئيس وعند الاقتضاء المدير .

- النظر في كل النزاعات الحاصلة بين اعضاء التعاونية او بينهم وبين التعاونية ، سعيا لتسويتها وديا ،

- تعيين او عزل اعضاء مجلس التسيير ومندوب الحسابات ، وذلك بالاقتراع السري ،

- المصادقة على قبول الهبات والوصايا او الاعانات الممنوحة للتعاونية او رفضها ،

- مراجعة ميزانية آخر السنة المالية وتقارير النشاط والمصادقة عليها او تصحيحها ،

- تخصيص النتائج ،

- البت في طلبات الانضمام للتعاونية ،

- البت في المسائل المتعلقة بأقصاء اعضاء التعاونية من غير المستحقين لاراضي الصندوق الوطني للشورة الزراعية ، وذلك بالأغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء .

المادة 31 : تدعى الجمعية العامة غير العادية للانقضاء ، بناء على جدول اعمال محدود ، وذلك اما بطلب مجلس التسيير او مندوب الحسابات او ثلث اعضاء التعاونية على الاقل .

فتشرع في البحث في كل مسألة تمس كيان التعاونية او سيرها النظامي .

المادة 32 : يمسك سجل في مقر التعاونية ، ويكون في عهدة الرئيس ، وتسجل فيه محاضر كل اجتماع للجمعية العامة ، وتضم اليه جداول الحضور الموقعة من جميع الاعضاء الحاضرين .

المادة 33 : لاتصح مداولة الجمعية العامة العادية ، مالم يتوفر عدد من اصوات الشركاء الحاضرين او الممثلين ، يكون مساويا على الاقل للنصف .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، فينبغي على الجمعية ان تجتمع في الشهر التالي للاجتماع الاول ، فتداول عندئذ مهما كان عدد الاصوات .

وتتخذ مقررات الجمعية العامة العادية ، بالأغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها ، باستثناء الاحوال التي تقتضي اغلبية خاصة بموجب هذا القانون الاساسي .

المادة 34 : تبت الجمعية العامة غير العادية في المسألة المطروحة ، اذا استكمل الاجتماع ثلثي الاصوات .

فاذا لم يكتمل هذا النصاب ، فتتخذ ثانية في نفس المهلة المقررة للجمعية العادية . ولا بد من ان يتوفر في هذا الاجتماع نصف الاصوات .

واذا دميت هذه الجمعية مرة ثالثة للاجتماع ، فانها تتداول مهما كان عدد الاصوات المهيمنة .

ويسهر على تصرف مندوب الحسابات فيما يخص احواله
تقريره السنوي وفقا لاحكام المادة 47 ادناه .

المادة 44 : يعين مدير التعاونية من قبل وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي ، وتحدد هذه الاخيرة اجره .

ويتولى المدير التسيير العادي للتعاونية طبقا لمقررات
مجلس التسيير .

ويمارس سلطته على جميع المستخدمين ذوى الاجر فى
اطار التنظيم الجارى به العمل .

وهو يوقع على وثائق الالتزام المالى وأوامر الدفع مع رئيس
التعاونية او اي عضو آخر من مجلس التسيير الذي يعين
لهذا الغرض من المجلس المذكور .

ويكون المدير مسؤولا عن ضبط جميع الوثائق الحسابية .
وهو يتولى كتابة مجازر الاجتماعات للجمعية العامة
ومجلس التسيير .

وفى حالة حصول معذرة للمدير ، يحل محله محاسب
التعاونية .

الفصل الرابع مندوب الحسابات

المادة 45 : يعين مندوب للحسابات لمدة سنتين من قبل
الجمعية العامة ، وبالاقتراع السرى ، ويجرى اختياره من
القائمة المعدة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على
ان تكون معتمدة من وزير المالية .

ويمكن للمندوب ان يتقاضى تعويضا ، تحدده له الجمعية
العامة طبقا لجدول التعريفات الموضوع بالاشتراك من قبل
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية .

المادة 46 : لا يمكن جمع وظيفة مندوب الحسابات الخاصة
بالتعاونية مع وظيفة مسير التعاونية ولا مع وظيفة مديرها .

ومن جهة أخرى ، فانه لا يجوز ان يكون مندوب الحسابات :
- قريبا للمسير او صهره او وزوجه ،

- محكوما عليه سابقا ، اما بجناية او جنحة تابعة
للقانون العام او بمخالفة للتشريع الاقتصادى او
التجاري .

المادة 47 : تكون مهمة مندوب الحسابات ، التحقيق فى
صحة العمليات المالية ولا سيما التحقيق فى دفاتر التعاونية
وصندوقها وجداول الجرد والميزانية الخاصة بها .

ويضع تقريرا سنويا عن نشاطه ، يوجهه للجمعية العامة
ورئيس التعاونية والمجلس الشعبى البلدى ووزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي .

المادة 48 : يمكن للجمعية العامة عزل مندوب الحسابات .
وفى هذه الحالة ، يمكن لممثل الوزارة القائمة بالوصاية
ان يطلب انعقاد الجمعية العامة غير العادية للنظر مجددا

وهو يقوم بما يلي :

- وضع النظام الداخلى الذي يرفعه للجمعية العامة
للمصادقة عليه ،

- المصادقة على جميع الصفقات والمقود ،

- اقرار مستوى اداءات الخدمة واسعار شراء
المنتجات وبيعها ، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به
العمل ،

- دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد جدول اعمال
اجتماعاتها . ان الاسئلة المودعة من طرف ربع شركاء
التعاونية على الاقل ، يجب قيدها فى جدول
الاعمال بصفة الزامية ،

- وضع تقرير النشاط كل سنة ، الذي يزاع للجمعية
العامة المكلفة بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها ،

- قبول الهبات والوصايا والاعانات المسلمة للتعاونية ،
شريطة مصادقة الجمعية العامة على ذلك فى اول
اجتماع لها .

المادة 41 : يحضر محضر عن كل اجتماع لمجلس التسيير .
وتحفظ النسخة الاصلية لهذا المحضر فى مقر التعاونية .

المادة 42 : يعد المسيرون مسؤولين فرديا او تضامنيا ،
بحسب الحالة تجاه التعاونية او الغير ، اما عن المخالفات
الماسة بالاحكام التشريعية او التنظيمية المطبقة على
التعاونيات ، واما عن المخالفات الماسة بالقانون الاساسي
واما عن الاخطاء المرتكبة فى تسييرهم .

ويمكن ان تترتب مسؤوليتهم جزائيا طبقا لاحكام الامر
المتضمن القانون الاساسي العام للتعاون .

الفصل الثالث رئيس التعاونية ومديرها

المادة 43 : ينتخب مجلس التسيير رئيس التعاونية
الزراعية البلدية المتعددة الخدمات من بين اعضائها .

ويمثل الرئيس التعاونية امام القضاء وفى جميع الاعمال
الخاصة بنشاطاتها المدنية .

ويدعو رئيس التعاونية ، لانعقاد الجمعية العامة ومجلس
التسيير لجميع الاجتماعات ، ويترأس مداولاتها .

ويسهر على تنفيذ مقرراتها ،

ويتعين على رئيس التعاونية ، ان يوجه كل عام الى المجلس
الشعبى البلدى المعنى والوزير القائم بالوصاية ما يلي :

- نسخة من تقرير التسيير ،

- نسخة من الميزانية وحسابات الاستغلال ،

- نسخة من محضر المداولات للجمعية العامة التى قامت
بمراجعة الحسابات والمصادقة عليها .

ويوزع الباقي بين الشركاء ، تحت شكل مرتجعات بنسبة حجم العمليات المتمة مع التعاونية او يخصص للصناديق المحدثة بموجب مقرر الجمعية العامة .

المادة 55 : ان الفائض الناتج من عمليات متمة مع الغير ، لا يمكن ان تكون موضوع مرتجعات ، انما تلحق لزوما بالاحتياط .

المادة 56 : يجوز للجمعية العامة ان تقرر ارجاء توزيع المرتجعات خلال مدة لاتجاوز خمسة اعوام بقصد تموين نشاطات التعاونية .

ويجوز للجمعية العامة ان تحسب صناديقا للمكافآت الخاصة بالمستخدمين المأجورين ، ولا يمكن ان يشمل هذا الصندوق علي مايزيد عن 10 ٪ من الرصيد المشار اليه في المادة 54 اعلاه .

الباب الخامس علاقات التعاونية

المادة 57 : تنشئ التعاونية علاقات لها مع مجموع شركائها طبقا لاحكام المواد 4 و 5 و 13 و 54 من هذا القانون الاساسي .

المادة 58 : كل نزاع ينشأ بين اعضاء التعاونية في اختيار نشاطاتها او بين اعضاء التعاونية والتعاونية ذاتها او بين هذه الاخيرة والمشاركين فيها، يسوى بطريقة ودية من قبل الجمعية العامة .

المادة 59 : تقوم التعاونية بانشاء علاقات لها من كل نوع وتكون مرتبطة بممارسة نشاطاتها .

المادة 60 : ان النزاعات التي قد تنشأ من جراء هذه العلاقات ، تسوى بطريقة ودية من طرف الجمعية العامة ، وفي حالة عدم التوصل للتسوية الودية ، يمكن ان ترفع اما الى لجنة التوفيق المحدثة على مستوى المجلس الشعبي البلدي ، واما الى المحاكم التابعة للقانون العام .

المادة 61 : تنشئ التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات علاقات لها مع جميع المؤسسات الادارية ، ومن كل نوع ، ولاسيما مع :

— الدولة ، وفقا للشروط المحددة على وجه الخصوص في المواد 4 و 6 و 26 و 44 و 45 و 47 و 48 و 52 من هذا القانون الاساسي ،

— الولاية ، وفقا للشروط المحددة على وجه الخصوص في المادة 5 من هذا القانون الاساسي ،

— المجلس الشعبي البلدي ، وفقا للشروط المحددة على وجه الخصوص في المادتين 5 و 6 من هذا القانون الاساسي .

المادة 62 : تنشئ التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات علاقات لها مع اتحاد تعاونيات الدائرة ، التي يجب

في قرار العزل . ويشارك عندئذ في المداولات ويحضر الاقتراع النهائي لتثبيت قرار العزل او الغائه .

الباب الرابع التسيير العالي

المادة 49 : تفتح السنة المالية للتعاونية في أول أكتوبر وتغلق في 30 سبتمبر .

المادة 50 : تضبط محاسبة التعاونية وفقا للمخطط الحسابي الخاص بها .

عندما تتابع التعاونية عدة نشاطات ، فيكون كل من هذه الاخيرة موضوع حساب للاستغلال خاص بها .

المادة 51 : ان التعاونية ملزمة بالانضمام الى التعاونية الزراعية للمحاسبة والتسيير التابعة لنطاق دائرتها .

وهي تزود بخدمات محاسب معين من الوزارة القائمة بالصيانة لقاء اجر يؤدي له من هذه الاخيرة .

المادة 52 : تتكون موارد التعاونية من الاداءات التي تتناولها مقابل العمليات التي تنجزها او الخدمات التي تقوم بها لفائدة الشركاء او المتفعين بخدماتها وذلك على اساس جدول اسعار مصادق عليه من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 53 : تقرر الجمعية العامة ، عند اختتام كل سنة مالية وبناء على اقتراح مجلس التسيير ، اذا كان يقتضي تخصيص فائض متوفر من نشاط التعاونية طبقا للمادة 54 ادناه .

ويتكون الفائض من ايرادات السنة المالية بعد حسم تكاليف الاستغلال والنفقات الهامة للتعاونية وضمنها جميع الاستهلاكات والمؤونات .

كما تراعى كذلك في حساب الفائض ، الخسائر والارباح الاستثنائية للسنة المالية الجارية والخسائر والارباح الخاصة بالسنوات المالية السابقة .

المادة 54 : تستنزل من الفائض السنوي ، المبالغ الضرورية لتغذية صناديق التعاونية ، والتي تلحق بها ، وفقا للكميات وترتيب الاولوية المحددة ادناه .

وتحدد هذه المبالغ المستنزلة كما يلي :

— 10 ٪ لصندوق الاحتياط القانوني ، لغاية ادراكه ضعف رأسمال الشركة ،

— 20 ٪ لصندوق المال المتداول ، لغاية ادراكه الثلث على الاقل من التكاليف الكاملة الخاصة بالاستغلال ،

— 15 ٪ من الرصيد لصندوق مخصص لتمويل تجهيزات التعاونية ،

— 5 ٪ للصندوق الوطني للتعاون .

في النظام الداخلي الذي يضعه مجلس التسيير وتصيادق عليه الجمعية العامة .

المادة 65 : ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

عليها الانضمام اليها وفقا للشروط المحددة في قانونها الاساسي .

المادة 63 : ان الصندوق الوطني للتعاون ، يتدخل عند الاقتضاء وبصفة احتياطية لضمان التزامات التعاونية ، وذلك في اطار نشاطاته .

المادة 64 : يدرج مالم ينص عليه في هذا القانون الاساسي،

قرارات الولاية

سنتيارا والمكون للتجزئة رقم 122 مكرر لتحويله الى دار ثقافة للشباب .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 ، صادر عن والي الواحات ، يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 10.000 متر مربع تقريبا ، كائنة بورقلة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، قصد استعمالها في بناء مديرية للفلاحة واتحاد لتعاونيات الولاية

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، تخصيص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعة ارض مساحتها 10.000 متر مربع تقريبا ، كائنة بورقلة في المكان المسمى « قبيلة مخادمة وبني ثور » قصد استعمالها في بناء مديرية للفلاحة واتحاد لتعاونيات ولاية الواحات .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تسليم القطعة الارضية التابعة لاملاك الدولة والمعروفة باسم « ملكية الاميرة داخة » والبالغة مساحتها 2.249 هكتار و 52 آرا و 75 سنتيارا والواقعة بتراب بلدية الميلة للورشات الشعبية للتشجير

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تسليم مجانا للورشات الشعبية للتشجير لاجل استثمارها القطع الارضية البالغة

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية كوينين عن ارض مساحتها 300 هكتار كهبة ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، تم التنازل لبلدية كوينين على اثر مداولة 3 نوفمبر سنة 1969 رقم 16 ، عن ارض مساحتها 300 هكتار كهبة ابتدائية .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية ديبلة عن ارض مساحتها 27 هكتارا و 7 آرات و 76 سنتيارا كهبة ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، تم التنازل لبلدية ديبلة على اثر مداولة 7 نوفمبر سنة 1969 رقم 26 عن ارض بضاء مساحتها 27 هكتارا و 7 آرات و 76 سنتيارا كهبة ابتدائية .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزي وزو عن سجن تيزي وزو القديم ومرافقه لتحويله الى دار ثقافة للشباب

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو تمنح ولاية تيزي وزو سجن تيزي وزو القديم ومرافقه البالغة مساحته 96 آرا و 50

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 صادر عن والي المدينة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها 32 آرا و 25 سنتيارا واقعة بالمدينة ، لفائدة وزارة الصحة العمومية لبناء مدرسة شبه طبية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 صادر عن والي المدينة ، تخصص لفائدة وزارة الصحة العمومية قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها 32 آرا و 25 سنتيارا واقعة في المدينة ومعينة في بيان المشتلات الملحق بأصل هذا القرار لبناء مدرسة شبه طبية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة مستشفى عين بسام المدني ، عن قطعة أرض مساحتها هكتار و 63 آرا و 70 سنتيارا تابعة لملك سي الاخضر ، لبناء دار للتوليد وقاعة للعيادات

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 صادر عن والي المدينة ، تم التنازل مجانا لمستشفى عين بسام المدني ، على أثر مداولة 29 يناير سنة 1969 عن قطعة أرض مساحتها هكتار و 63 آرا و 70 سنتيارا تابعة لملك سي الاخضر ومعينة في بيان المشتلات الملحق بأصل هذا القرار لبناء دار للتوليد وقاعة للعيادات .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية جامعة عن عقار مبني (المركز الاداري الصحراوي سابقا) قصد اعداده مكاتب ملحقة بالبلدية المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، تم التنازل لبلدية جامعة على أثر مداولة 6 مايو سنة 1971 رقم 30 عن عقار مبني (المركز الاداري الصحراوي سابقا) مع تخصيصه كمكاتب ملحقة بالبلدية المذكورة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

مساحتها الاجمالية 20249 هكتارا و 52 آرا و 75 سنتيارا والواقعة في تراب بلدية الميله والمعينة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

ان القطع الارضية المسلمة يجب ان تستعمل للفرض المشار اليه اعلاه تحت طائلة فسخ الامتياز .

تكون العقارات المخصصة على هذا النحو خاضعة لاحكام المرسوم رقم 56 - 950 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1956 وبهذا الشرط يمكن للورشات الشعبية للتشجير ان تتمتع بها وتتصرف فيها طبقا للقوانين والمراسيم والنظم الجارى بها العمل .

واذا انتهى الامتياز لاي سبب كان اقلان الابنية المشيدة بمساعدة الدولة على الاراضي المسلمة تعاد بحكم القانون وبدون تعويض مع هذه الاراضي الى السلطة التي سلمتها .

يتم التسليم المذكور بدون ضمان من الدولة التي لا يمكن للورشات الشعبية للتشجير ان تمارس أي طعن عليها لاي سبب كان وتتحمل هذه الورشات جميع حقوق الارتفاق والتكاليف والضرائب من كل نوع المفروضة او التي يمكن ان تفرض على العقارات .

وبما ان الامر يتعلق بملك من املاك الاوقاف صادر من تركه الاميرة دايدة واحتراما لارادة هذه الاخيرة ، يجب على الورشات الشعبية للتشجير ان تترك المحتلين الحاليين للقطع الارضية الذين هم من سلالة مستأجرى مزارع الاميرة في اماكنهم وفقا لما اوصت به الاميرة حتى لا تثار مشاكل جديدة في تلك المنطقة .

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 29 ابريل سنة 1971 صادر عن والي المدينة ، يتضمن التنازل مجانا للمستشفى المدني لبوسعادة ، عن قطعتي أرض تابعتين لاملاك الدولة ، تبلغ مساحتهما الكلية 90 آرا وتقعان ببوسعادة

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 29 ابريل سنة 1971 صادر عن والي المدينة تم التنازل للمستشفى المدني لبوسعادة بعد المداولة بتاريخ 20 ابريل سنة 1966 ، عن قطعتي أرض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتهما الكلية 90 آرا ، تقعان ببوسعادة ، وزيادة على هذا فان القطعتين المذكورتين قد حددتا بكل وضوح في جدول المشتلات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .